الضمانات في الكوارث ومسقطاته

الباحث/ مشعل بن عبد الرحمن بن حمد الزمامي التويجري

باحث دراسات عليا

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، الرحمن الرحيم، مالك يوم الدين، أحمده حمداً يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه، حمداً يجلب نعمه، ويدفع نقمه، وأثني عليه بما هو أهله، وأشكره على فضله وآلائه، وأسأله المزيد.

وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله، صاحب المقام المحمود، والحوض المورود، صفوة الأولياء، وإمام الأتقياء، صلى الله عليه وسلم، وعلى آل بيته الطيبين الأطهار، وأصحابه النجباء الأبرار، ومن اقتفى أثرهم واتبع نهجهم إلى يوم القرار.

أما بعد:

فقد بعث الله نبينا محمداً ﷺ بالشريعة الناسخة لجميع الشرائع السابقة، وجعلها خاتمة الشرائع وأكملها، فحوت كل ما يصلح حياة الناس في الدنيا والآخرة، قال تعالى ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾[المائدة: جزء من آية٣] ومن كمال هذا الدين أنه بيّن للناس كل شيء، وكان هذا البيان تفصيلاً في مسائل

وإجمالاً في مسائل أخرى بوضع قواعد يرجع إليها، فيتبين منها الناس أحكام دينهم مهما استجدت وقائع أو تغيرت أحوال، وبذلك لم تبق شاردة ولا واردة إلا كان للشريعة فيها حكم، ولكن يظهر بعضها للناس، ويخفى بعضها فلا يستنبطه إلا أهل العلم، ومن تلك المسائل التي تحتاج إلى جمع وتبيين ما يتعلق بالنوازل الفقهية، ومن هذه المستجدات "موضوع الكوارث والضمانات المترتبة عليه".

فهو من الموضوعات المهمة؛ لأن وقوعها يلحق بالناس والمجتمعات البشرية الضرر والدمار، سواء كان في الممتلكات أم في الأبدان كما جاء هذا الموضوع ليبين الأحكام الشرعية وحدود المسؤولية فيها، على مستوى الفرد والمجتمع.

ويمكن إجمال أبرز ما يبين أهمية الموضوع في الآتية:

١. أن الكوارث من المصطلحات الحديثة التي تحتاج إلى بيان لكثرة التساؤلات عليها.
٢. أنها باتت تشغل فكر الإنسان المعاصر فكان هناك حاجة للنظر إليها نظرة شرعية.
٣. أن هذا البحث يجيب على كثير من الأسئلة الناتجة عن وقوع الكوارث في باب التعويض.

لقد كان اختياري لهذا الموضوع أسبابه ودوافعه؛ منها:

١. تجدده في ظل كثرة وقوع الكوارث، مما يستدعي النظر في معالجة هذه الأضرار .

٢. إثبات صلاحية الشريعة الإسلامية لكل زمانٍ ومكانٍ.

٣. بيان مرونة وسعة الفقه الإسلامي وشموليته على جميع جوانب الحياة.

وفيما يخص بالدراسات السابقة ومن خلال تصفحي للكتب والرسائل الجامعية ذات الصلة بهذا الموضوع في فهارس المكتبات وقوائم الجهات المعنية برصد مثل هذه الدراسات لم أجد من تناول هذا الموضوع بعمومه من الناحية الفقهية، إلا ما كان من رسائل تناولت جزءاً منه ، ومن هذه الكتب والرسائل:

١. **(أثر الكوارث البيئية على العبادات في الفقه الإسلامي)**
للباحث/ أمين سليم زرعيني، وهي رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير من الجامعة الأردنية، وقد تطرق الباحث إلى أثر الكوارث في باب العبادات – الطهارة، الصلاة، الزكاة، الصيام، الحج – وما تطرق إليه خارج عن محيط دراستي المتعلقة بالضمانات.

٢. **(الجوائح وأحكامها الفقهية)**
للباحث/ سليمان بن إبراهيم الثنيان، وهي رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير من كلية الشريعة بالرياض، وقد تطرق الباحث للجانب النظري للجائحة من حيث التعريف بها، وأنواعها، وأدلتها وغير ذلك، واقتصرت الرسالة على جريان الجوائح في المعاملات.

٣. **(أثر العذر والجائحة في البيع والإجارة وما يقابلها في القانون المدني)**
للباحث/ نزار أحمد عويضات، وهي رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير من جامعة النجاح الوطنية – نابلس، وهذه الرسالة شبيهة بما قبلها، حيث إنها تناولت

أثر العذر والجائحة في عقود البيع والإجارة، فهي خاصة بكتاب المعاملات، وهي خارجة عن محيط دراستي الذي هو (الضمانات).

وتسعى هذه الدراسة إلى أمور منها:

١. التعرف على مصطلح الكوارث وتحريره.

٢. معرفة الأحكام الشرعية المتعلقة بالكوارث بالضمانات .

منهجية البحث: سأتبع بإذن الله، المنهج العلمي، الاستقرائي، المقارن مع الالتزام بقواعد كتابة الأبحاث العلمية.

خطة البحث: اقتضت خطة البحث تقسيمه إلى مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث وخاتمة.

تمهيد في التعريف: بالكوارث والضمان:

المبحث الأول: الضمان في الكوارث، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: ضمان الدولة في الكارثة.

المطلب الثاني: ضمان الشخص في الكارثة.

المطلب الثالث:ضمان العاقلة في الكارثة ،وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: تعريف العاقلة .

الفرع الثاني:ضمان العاقلة لمن قتل نفسه خطأ.

الفرع الثالث: ضمان العاقلة لخطأ الحاكم.

المطلب الرابع: ضمان شركات التأمين في الكارثة.

المبحث الثاني: مسقطات الضمان في الكوارث.

المبحث الثالث: التعويض عن أضرار الكوارث في القضاء السعودي.

الخاتمة: وتتضمن أهم النتائج والتوصيات.

تمهيد في التعريف: بالكوارث والضمان، وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف الكوارث.

أولاً: تعريف الكوارث لغة:

كلمة " الكوارث" مشتقة من لفظة "كرث" وقد جاءت على الفعل الثلاثي فيقال:(كرثه الأمر يكرثه أي:(غمه)، وأكرثه: ساءه واشتد عليه وبلغ منه المشقة...وفي حديث علي رضي الله عنه: "**في سكرة ملهثة وغمرة كارثة**"[1]:أي شديدة شاقة من كرثه الغم: أي بلغ منه المشقة: ويقال: ما أكترث له: أي ما أبالي به".[2]

وجاء في معجم مقاييس اللغة قوله:(كرث) الكاف والراء والثاء، ليس فيه إلاَّ كَرَثَهُ الأمرُ، إذا بلغ منه المَشَقَّة.."[3]، وعرفت الكارثة: "بأنها النازلة العظيمة، والشدة، وجمعها كوارث ويقال: كرثته الكوارث أقلقته.."[4].

ثانياً:تعريف الكوارث اصطلاحاً:[5]

"مصطلح الكوارث" يعد من المصطلحات العلمية الحديثة التي لم يتكلم عنها العلماء في السابق، وإنما ظهر هذا المصطلح عند المتأخرين، وهو من

---

[1]شرح نهج البلاغة ٦/٢٧٠. أبو حامد، عبد الحميد بن هبة الله بن محمد بن الحسين بن أبي الحديد، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاه، الطبعة الأولى،(بدون تاريخ).

[2] لسان العرب، حرف الثاء، مادة(كرث) ٢ / ١٨٠. المصري، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى، (بدون تاريخ). انظر: النهاية في غريب الأثر حرف الكاف، باب الكاف مع الراء، مادة(كرث) ٤ / ٢٨٨، الجزري، أبو السعادات المبارك بن محمد، تحقيق : طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية ، بيروت ،الطبعة الأولى، لعام ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م، الصحاح في اللغة، فصل الكارف، مادة (كرث) ١ / ٣١٣. الجواهري، إسماعيل بن حماد، تحقيق: أحمد بن عبد الغفور عطار، دار الملايين، بيروت، الطبعة الرابعة، لعام ١٩٩٠م .

[3] معجم مقاييس اللغة، كتاب الكاف، مادة (كرث) ٥ / ١٤٢. بن زكريا، أبو الحسين أحمد بن فارس، تحقيق : عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، لعام ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م .

[4] المعجم الوسيط، باب الكاف، مادة (كرث) ٢ / ٧٨٢. إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، دار الدعوة، مصر(بدون تاريخ) .

[5] قبل البدء في الموضوع أحببت التنويه أن إطلاقي في البحث على لفظة" كوارث طبيعية" إنما هو من باب نسبة المحل لا الفاعل؛ لأنه من المعلوم بالضرورة أن الفاعل لها هو الله – سبحانه وتعالى– وأما من اعتقد أن هذه الأمور إنما هي من الطبيعة فهذا ناقص العقل والعلم ولمثل ذلك "روي عَنِ الْحَسَن البصري أَنَّهُ سمع رجلا ، يَقُول : طلع سُهَيْل وبرد الليل ، فكره ذَلِكَ ، وَقَالَ : إن سهيلا لم يأت قط بحر ولا برد ، وكره مَالِك بْن أنس أن يَقُول الرجل للغيم والسحابة : ما أخلقها للمطر". انظر: التمهيد لابن عبدالبر١٦/٢٨٧. الأندلسي، أبو عمر يوسف بن عبدالله، بن محمد النمري، تحقيق: مصطفى العلوي، محمد عبدالكبير البكري، الطبعة الأولى ١٣٨٧هـ.

المصطلحات الواسعة المعنى لكونها تشمل نوعين من الكوارث سواء كانت بغير فعل بشري والتي هي من فعل الله – سبحانه وتعالى– كالزلازل والبراكين، أم كانت تابعة لفعل بشري عن طريق القصد أم الخطأ كإحداث الحرائق أو سقوط الطائرات وغيرها.

وعرفت الكوارث بأنها: "مأساة طبيعية، أو خطر من صنع الإنسان، أو حدث مأساوي مع خسارة كبيرة نابعة من أحداث، مثل الزلزال، والفيضانات، والحوادث الكارثية والنيران، أو الانفجارات".[١].

وعرفتها المنظمة الدولية للحماية المدنية[٢]:

بأنها "حوادث غير متوقعة ناجمة عن قوى الطبيعة[٣]، أو بسبب فعل الإنسان ويترتب عليها خسائر في الأرواح وتدمير في الممتلكات، وتكون ذات تأثير شديد، على الاقتصاد الوطني، والحياة الاجتماعية، وتفوق إمكانيات مواجهتها قدرة الموارد الوطنية، وتتطلب مساعدة دولية".[٤]

وبناءً على ما سبق يظهر أن التعريفات الاصطلاحية "للكوارث" تشمل الفعل البشري وغير البشري الخارج عن إرادة الإنسان لاشتراكهما في حصول الاضطراب الاجتماعي من جهة، ومن جهة أخرى حصول الاضطراب الاقتصادي.

---

[١] انظر: ويكيبيديا ar.wikipedia.org.

[٢] **المنظمة الدولية للحماية المدنية** هي:" مرفق عمومي مهامه حماية الأشخاص والممتلكات وطبيعة مهامها تتطور باستمرار لمسايرة التطورات العصرية والتقنية.. كان سبب نشوءها الحربين العالميتين، من أبرز أعمالها الوقاية من الأخطار الصناعية و التكنولوجية الكبرى. مكافحة حرائق الغابات والمحاصيل الزراعية". انظر: ويكيبيديا ar.wikipedia.org

[٣] "قوى طبيعية" وهذا بناءً على اعتقاد الطبائعيين نسبة إلى الطبائع الأربع التراب، الماء، النار، الهواء وأنها أصول كل شيء وهم الذين يعتقدون بأن الطبيعة هي الخالقة. انظر تلبيس إبليس ٤١/١، الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد ، دار الفكر للطباعة، بيروت، الطبعة الأولى، لعام ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م.

[٤] إدارة الأزمات والكوارث " دراسة تحليلية" صـ٢٣٠، مهنا، محمد نصر، المكتب الجامعي الحديث، لعام ٢٠٠٨م، التخطيط لإدارة الكوارث وأعمال الإغاثة صـ٣، للدكتور جمال حواش، وعزة عبدالله، دار إيتراك ، مصر، الطبعة الأولى، لعام ٢٠٠٥م.

بعد التعريفات السابقة يظهر لي أن أقربها وأوسعها شمولاً لجميع ما يتعلق بالكارثة تعريف المنظمة الدولية، إلا أن كثرة مفرداته تجعله مملاً وليست الإطالة هي من شأن التعريفات.

التعريف المختار: أرى أن تُعَّرف الكارثة بأنها: **حدث يؤدي إلى اضطراب موازين الحياة، سواء كان سببه المباشر فعلاً سماوياً، أم فعلاً بشرياً، يرتب آثاراً، وأحكاماً شرعية.**

***شرح التعريف المختار:**

***قوله: حدث:** المقصود بالحدث هي تلك الواقعة – من زلازل وأعاصير– التي أصابة المجتمع ككل أو فرد من أفراده كالحرائق أو الحروب.

***قوله: يؤدي إلى اضطراب موازين الحياة:** لأن تلك الأحداث تتسبب في الدمار للبلاد والتشريد لمنسوبيها مما تتعطل معه الكثير من أمور الحياة .

***قوله: سواء كان سببه المباشر فعلاً سماوياً:** أي: أن سبب الحدث من حيث المحل سماوياً بإرادة الله عز وجل من إرسال للرياح أو الأمطار أو الفيضانات أو غيرها من المسببات للدمار.

***قوله: أم فعلاً بشرياً:** أي: أن سبب الحدث مرتبط مباشرة بالبشر كإطلاق القنابل النووية مثلاً أو ما يحدث في الحروب من الكوارث التي تُهلك العباد .

***قوله: يرتب آثاراً:** يترتب على الكوارث الطبيعية أو البشرية آثاراً على المجتمعات والأفراد، سواء كان من الناحية الاقتصادية، أم الاجتماعية، أم النفسية.

***قوله: وأحكاماً شرعية:** يترتب على الكوارث التي تصيب الناس أحكاماً شرعية في جميع الأبواب الفقهية.

***العلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي:**

أطال علماء اللغة في أصل كلمة "الكوارث" ومعناها، ويظهر مما سبق ذكره؛ أنهم متفقون على أن الكارثة يصاحبها مشقة، وشدة، وهم، وغم، وغيره من الأمور التي تجعل هناك اضطراباً في حياة الناس وهذا المعنى يتفق مع مفهوم "الكوارث" في الاصطلاح؛ لأن حدوثها يصاحبه مشقة وشدة وهم وغم على الناس وهي سبب رئيس لحدوث الاضطرابات في الحياة سواء كان خاصاً بفرد أم بجماعة.

الفرع الثاني: تعريف الضمان لغة واصطلاحاً:

لغةً: قال ابن فارس[١] **(ت:٣٩٥هـ)**:"الضاد والميم والنون أصل صحيح، وهو جعل الشيء في شيء يحويه. من ذلك قولهم: ضمنت الشيء، إذا جعلته في وعائه. والكفالة تسمى ضماناً من هذا؛ لأنه إذا ضمنه فقد استوعب ذمته...". [٢]

ويشمل الضمان أموراً: منها الالتزام: كما تقول ضمنت المال إذا ألتزمته، ومنها الكفالة بالشيء، وعلى الشيء، ومنها التغريم، كما تقول: ضمنته الشيء تضميناً إذا أغرمته، فالتزمه.[٣]

اصطلاحاً: اختلف الفقهاء في تعريف الضمان وتحديد معناه فذهبوا إلى عدة تعريفات:

التعريف الأول: عند الحنفية عرفوا الضمان بالكفالة، وأصلها الضَمُ ومنه قولهم :كفل فلان فلان إذا ضمه إلى نفسه يحويه ويصونه.[٤]

ويمكن مناقشة التعريف بأن: "الضمان أعم من الكفالة؛ لأن من الضمان مالا يكون كفالة وهو عبارة عن رد مثل الهالك إن كان مثلياً أو قيمته إن كان قيمياً".[٥]

التعريف الثاني: عند المالكية عرف بأنه:" شغل ذمة أخرى بالحق".[٦]

---

[١] **ابن فارس:** هو أحمد بن فارس بن زكريا بن محمد بن حبيب أبو الحسين اللغوي القزويني، ولد سنة (٣٢٩هـ) كان نحوياً على طريقة الكوفيين، قرأ عليه البديع الهمذاني، توفي في قزوين سنة (٣٩٥هـ)، **من مؤلفاته:** " مقاييس اللغة"، " ذم الخطأ في الشعر"،"جامع التأويل". **انظر في ترجمته:** بغية الوعاة ١ / ٣٥٢ السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية، صيدا، (بدون تاريخ)، وفيات الأعيان ٣ /١١٨ ابن خلكان، أبو العباس، شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت.، الأعلام ١٩٣/١ الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد، دار العلم بالملايين، القاهرة، الطبعة الخامسة عشر، لعام ٢٠٠٢م

[٢] معجم مقاييس اللغة لابن فارس، كتاب الضاد، مادة(ضمن) (٣ / ٣٧٢) .

[٣] انظر: لسان العرب لمحمد بن كرم بن منظور، حرف النون مادة (ضمن) ٢٥٧/١٣، القاموس المحيط للفيروز آبادي باب النون، حرف الطاء مادة (ضمن) ١٤٦٥/١، الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب، تحقيق: محمد نعيم العرقسوسي، دار الرسالة، الطبعة الثامنة، لعام ١٤٢٦هـ.

[٤] طلبة الطلبة في المصطلحات الفقهية ص٢٤٨. النسفي، نجم الدين بن حفص، تحقيق: خليل الميس، دار القلم، بيروت، الطبعة الأولى، لعام ١٤٠٦هـ.

[٥] الكليات مادة (ضمن) ص٥٧٥، الكفوي، أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني، تحقيق عدنان درويش ومحمد المصري، الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، لعام ١٤١٩هـ

[٦] شرح الحدود لابن عرفة، كتاب الحمالة ١٥٥/٢. الأنصاري، محمد بن قاسم، المكتبة العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، لعام ١٣٥٠هـ .

التعريف الثالث: عند الشافعية عرف بأنه :" التزام حق ثابت في ذمة الغير، أو إحضار من هو عليه، أو عين مضمونة، ويقال: للعقد الذي يحصل به ذلك، ويسمى الملتزم لذلك ضامناً، وضميناً، وحميلًا، وزعيماً، وصبيراً، وكافلاً، غير أن العرف جارٍ بأن الضمين مستعمل في الأموال، والحميل في الديات، والزعيم في الأموال العظام، والكفيل في النفوس، والصبير في الجميع".[١]

التعريف الرابع: عند الحنابلة: ورد لفظ الضمان عندهم بمعنى الكفالة كما جاء في كتبهم منها كتاب المبدع عرف بأنه " ضم ذمة الضامن إلى ذمة المضمون عنه في التزام الحق".[٢]

ومما سبق يتبين أن جمهور الفقهاء من المالكية، والشافعية، والحنابلة، يطلقون لفظي الكفالة والضمان كل منهما على الآخر، ويرون أنهما مترادفان ويراد بهما ضمان المال، والنفس، والطلب، وذلك عند التزام المكلف بعقد الكفالة، ويستعملونه أيضاً فيما هو أعم من ذلك سواء كان بعقد الملتزم، أم الضرر، أم الاعتداء، أم غيره، والحنفية يطلقون الكفالة على ما كان فيه الضمان بموجب العقد، وتشمل كفالة المال، والنفس، والعقل، ويطلقون الضمان على ما هو أعم فيشمل الضمان بعقد أو بغير عقد، فهم يتفقون مع الجمهور في إطلاق لفظ الضمان على ما هو أعم من الكفالة وضمان المال وغير ذلك.[٣]

تعريف الضمان عند المعاصرين عرفه الزرقا [٤]**(ت: ١٤٢٠ه)** بأنه:" التزام بتعويض مالي عن ضرر للغير بمعنى التضمين أو التعويض إذا أتلف أحدهما

---

[١] أسنى المطالب في شرح روضة الطالب ٢/٢٣٥. الأنصاري، زكريا بن محمد بن زكريا، تحقيق :د. محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، لعام ١٤٢٢ه.

[٢] المبدع شرح المقنع لابن مفلح ٤/١٣٤. ابن مفلح، إبراهيم بن محمد، دار عالم الكتب، الرياض، لعام ١٤٢٣هـ

[٣] انظر: نظرية الضمان الشخصي١/٢٦-٢٧، الموسى، محمد بن إبراهيم، الرياض، المملكة العربية السعودية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، نشر الرسائل الجامعية، رقم٦، ١٤١٩هـ .

[٤] **الزرقا:** هو الشيخ الفقيه مصطفى بن أحمد بن محمد الزرقا، ولد سنة (١٣٢٢هـ) في مدينة حلب من سوريا. من كبار علماء المذهب الحنفي ، من أعماله: قام بتدريس الشريعة والقانون في جامعة دمشق في كلية الحقوق من سنة ١٩٤٥ حتى سنة ١٩٦٦ ، قام بتدريس الشريعة الإسلامية في جامعة دمشق كلية الشريعة بعد إنشائها سنة ١٩٥٤م، انتخب عضواً في مجلس النواب السوري في دورتين تشريعيتين سنة ١٩٥٤م=

لآخر شيئاً، أو غصبه معه فهلك أو فُقِد وكذا إذا ألحق بغيره ضرراً بجناية أو تسبب".[١]

وعرف وهبة الزحيلي [٢] بأن:" الضمان هو الالتزام بتعويض الغير عما لحقه من تلف المال أو ضياع المنافع، أو عن الضرر الجزئي، أو الكلي الحادث بالنفس الإنسانية".[٣]

التعريف المختار:

التزام المكلف، حقاً ثابتاً، في ذمة الغير، أو إحضار عين مضمونة، أو إحضار بدن من يستحق حضوره [٤].

أسباب اختيار التعريف:

١. أن هذا التعريف يشمل لأنواع الضمان، فالتعريف المختار جامع ومانع من دخول غير أفراد المعرف.

٢. أن التعريف أشار إلى أركان وشروط الضمان.[٥]

٣. أن هذا التعريف لم يفرق بين الضمان والكفالة، فالكفالة في اللغة هي الضمان، ومفهوم الضمان يعبر به عن الكفالة اصطلاحاً.

=وسنة ١٩٦٤م، تولى وزارة العدل والأوقاف مرتين. **من مؤلفاته:** "المدخل الفقهي العام"،" المدخل إلى نظرية الالتزام"، "شرح القواعد الفقهية"، توفي الشيخ بعد صلاة عصر يوم السبت ١٩ ربيع الأول سنة (١٤٢٠ه) **انظر في ترجمته:** موقع الملتقى الفقهي http://www.feqhweb.com/

[١] المدخل الفقهي العام١/٣٤٢، الزرقا، أحمد مصطفى، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.

[٢] **الزحيلي: هو** وهبة مصطفى الزُّحيلي، ولد في بلدة دير عطية من ريف دمشق سنة(١٣٥١هـ)، تولى العديد من المناصب منها: مدرِّساً في كلية الشَّريعة بجامعة دمشق عام ١٩٦٣م، وعضوٌ خبيرٌ في كلٍّ من مجمع الفقه الإسلامي بجدة، والمجمع الفقهي بمكة المكرمة، ومجمع الفقه الإسلامي بالهند والسودان وأمريكة. **من مؤلفاته:** "الفقه الإسلامي وأدلته"،" الرخص الشرعية أحكامها وضوابطها"،" الوجيز في أصول الفقه ".**انظر في ترجمته:** موقع الألوكة http://www.alukah.net/

[٣] نظرية الضمان في الفقه الإسلامي ص١٥، وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ.

[٤] وفيه استقاء لقدر كبير من تعريف الشافعية السابق.

[٥] أركان الضمان هي:(ضامن، ومضمون، ومضمون له، ومضمون عنه، والصيغة) شروط الضمان هي: (أن يكون جائز التصرف، مختاراً، أن يكون الحق واجباً أو مآله إلى الوجوب) انظر: نظرية الضمان في الفقه الإسلامي ص١٥.

العلاقة بين التعريف اللغوي والاصطلاحي:

بناءً على التعريف المختار للضمان؛ فإنه لا يختلف التعريف اللغوي عن الاصطلاحي من حيث المعنى العام وهو أن كليهما يجمع معنى الالتزام بإتيان الشيء، أو التغريم إذا عدم ذلك الالتزام، ويختلفان في أن المعنى اللغوي أعم من المعنى الاصطلاحي ؛ لأن الاصطلاحي خص الالتزام على الحق الثابت في الذمة أو إحضار العين المضمونة أو إحضار البدن.

المبحث الأول: الضمان في الكوارث وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول: ضمان الدولة في الكارثة.

استخدم القانونيون في مقابل الضمان المسؤولية التقصيرية[١]، وقد درسها الفقهاء في ضوء حاجاتهم الاجتماعية في عصورهم، ووضعوا لها أحكاماً في أبواب الفقه المختلفة، في الجنايات والحدود والديات والغصب والإتلاف، وقد توسع الفقهاء في بعض الأبواب وطبقوا أحكامه على مسائل متنوعة فاعتبروا كل عمل ضار وغير مباح مصدراً من مصادر الالتزام بالضمان وذلك بأن يقوم الضار بتعويض المضرور عن ما لحق به.[٢]

لقد تعددت الوقائع والأحداث التي قضى فيها السلف رضوان الله عليهم والتي يمكن أن نقرر منها الضمان على الدولة بجبر الضرر وسأذكر منها بعض الآثار:

الأثر الأول: "أن الناس ازدحموا في المسجد الجامع بالكوفة يوم الجمعة، فأفرجوا عن قتيل، فوداه علي بن أبي طالب من بيت المال".[٣]

---

[١] **المسؤولية التقصيرية:** هي الالتزام بجبر الضرر الناشئ عن التقصير بالطريقة التي يعينها القانون، أو أنها التي تقوم على الإخلال بالتزام قانوني عام هو عدم الإضرار بالغير. انظر: اقتصاديات المسؤولية التقصيرية ص١٩، د. منذر قحف، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، بحث رقم (٣٦).

[٢] انظر: المسؤولية عن فعل الغير في الفقه الإسلامي المقارن، للدكتور سيد أمين، رسالة دكتوراه على الشبكة العنكبوتية مصورة ص٣٦.

[٣] مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الديات، الرجل يقتل في الزحام، أثر رقم(٢٨٤٣٥) ٣٩٤/٩. العبسي، عبدالله بن محمد بن أبي شيبة، تحقيق : محمد عوامة. رقما الجزء والصفحة يتوافقان مع طبعة الدار السلفية الهندية القديمة، ترقيم الأحاديث يتوافق مع طبعة دار القبلة.

الأثر الثاني: "أن رجلاً قُتل في زحام في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه فلم يعرف قاتله ، فقال علي رضي لله عنه لعمر يا أمير المؤمنين لا يُطَل- يهدر- دَمُ امرئ مسلم، إن علمت قاتله، وإلا فأعط ديته من بيت المال".[١]

الأثر الثالث: "كتب عدي بن أرطاة قاضي البصرة إلى عمر بن عبد العزيز : إني وجدت قتيلاً في سوق الجزارين ؟ فقال : أما القتيل فديته من بيت المال".[٢]

وجه الدلالة مما سبق من الآثار:

أنه يجب على الدولة التعويض عن الضرر سواء كانت متسببة أم لا في حال عدم وجود مقابل يدفع الضرر للمضرور، إلا أنه يشترط بعد معرفة مشروعية الضمان من قبل الدولة أنه لابد من توفر شروط ذكرها الفقهاء لوجوب الضمان على الدولة وتطبيق أي واقعة تحدث فيها كارثة على أساس هذه الشروط وهي :

الشرط الأول: التعدي

تعريفه: "التصرف في الشيء بغير إذن ربه دون قصد تملكه"[٣]، المقصود بالتعدي هنا العمل الضار بدون وجه حق، أما الضرر الناتج عن العمل المباح فلا ضمان.

وقد جاء ت القاعدة الفقهية تدل على ذلك " **الجواز الشرعي ينافي الضمان**".[٤]

الشرط الثاني: حصول الضرر

تعريفه: "هو ما ينفعك ويضر صاحبك، والضرار ما يضر صاحبك ولا ينفعك، فيكون الضرر ما قصد به الإنسان منفعة وكان فيه ضرر على غيره، والضرار ما قصد به الإضرار بغيره".[٥]

---

[١] مصنف عبدالرزاق، كتاب العقول، باب من قتل في زحام أثر رقم(١٨٣١٧) ٥١/١٠. الصنعاني، أبوبكر عبد الرزاق بن همام، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، لعام ١٤٠٣هـ.

[٢] مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الديات، باب القتيل يوجد في السوق، أثر رقم(٢٨٦٣٨) ٤٥٨/٩.

[٣] شرح الحدود لابن عرفة، كتاب التعدي ٢٢٥/٢.

[٤] درر الحكام شرح مجلة الأحكام المادة (٩١)٨١/١. علي حيدر، تحقيق: فهمي الحسيني، دار الكتب العلمية، بيروت، (بدون تاريخ)

[٥] معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من أحكام ٧٥/٣. الطرابلسي، علي بن خليل، دار الفكر، بيروت، (بدون تاريخ).

لا يجب الضمان إلا إذا وجد الضرر؛ لأنه إذا لم يكن ضرر فلا تجوز المطالبة بالتعويض مطلقاً، وليس لقدر الضرر يسيراً أو عسيراً فارق.

الشرط الثالث: الإفضاء إلى الضرر.

يشترط لوجوب الضمان أن يكون الضرر ناتجاً عن التعدي ولابد من الارتباط بين الفعل الضار والضرر بمعنى أن الضرر لم يكن ليوجد لولا وجود التعدي، أما إذا نتفت الرابطة بينهما، فإن مسؤولية من وقع منه الضرر لا تنشأ، لأن الأذى لا يضاف إلى فعله حينئذ؛ لأن الأصل أن المسؤول عن الضمان الشخص الذي نشأ الضرر عن فعله لا عن فعل غيره.[1]

وبناءً على ما سبق من شروط، هل الدولة ضامنة للأضرار التي أصابت الناس ونتج عنها خسائر وكانت الدولة طرفاً في زيادة الخسارة أو وقوعها أو سبباً فيها أم لا ؟

صورة الواقعة: ما يصيب العقارات والمزارع من أضرار، مع علم الدولة أو إحدى الجهات المسؤولة عن إمكانية وقوع الكارثة في منطقة معينة ولم تعلن وقصرت في ذلك.

فإنه بتطبيق شروط الضمان على هذه الواقعة **فالشرط الأول** وهو التعدي ظاهر في هذه الواقعة وهو تقصير الدولة في الإبلاغ والتحذير من الكارثة مما تسبب لأصحاب العقارات مثلاً خسائر كانت بسببها؛ لأن الإبلاغ من الواجبات الشرعية عليها وذلك لورود نصوص تدل على ذلك منها قوله صلى الله عليه وسلم:**((كلكم راع و مسؤول عن رعيته))**.[2] من حيث العموم، ومن حيث الخصوص فإن قول النبي صلى الله عليه وسلم:**((من أوقف دابة في سبيل من سبل المسلمين أو في سوق من أسواقهم فأوطأت بيد أو رجل فهو ضامن))**.[3]

---

[1] انظر: ضمان العدوان في الفقه الإسلامي ص١٥٥، سراج، محمد أحمد، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، الطبعة الأولى، لعام ١٤١٤ه.

[2] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، باب قوله صلى الله عليه وسلم:"يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه.."، حديث رقم(١٨٨٤) ٧٩/٢. البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة، تحقيق : محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، بيروت، الطبعة الأولى، لعام ١٤٢٢هـ.

[3] أخرجه البيهقي في السنن الصغرى، باب الضمان على البهائم حديث رقم(٣٥٠٩) ٣٤٤/٨، البيهقي، أحمد بن الحسين، تحقيق: عبدالمعطي أمين قلعجي، دار الوفاء، مصر، الطبعة الأولى، لعام ١٤١٠ه، وقال ألأعظمي في المنة الكبرى شرح وتخريج السنن الصغرى أن فيه أبو جزي والسري بن إسماعيل وهما ضعيفان ٤٣٦/٧. الأعظمي، محمد ضياء الرحمن، ، مكتبة الرشد، الرياض، لعام ١٤٢٢هـ .

وجه الدلالة: أن صاحب الدابة إذا قصر في حفظها وإمساكها فأتلفت وأحدثت ضرراً؛ فإن صاحبها يضمن لتقصيره، ويظهر وجه الشبه بين هذه المسألة وبين مسألة ضمان الدولة أن تقصير الدولة في أداء دورها تجاه رعاياها بفعل ما هو مصلحة وترك ما هو مفسدة، وهنا تكمن المفسدة في التقصير عن الإبلاغ ويكون ذلك موجباً للضمان كما هو حال صاحب الدابة المقصر حيث يكون الضمان على الفعل الناتج الذي كان بالإمكان تفاديه لولا التقصير، لا الضمان عن الكارثة؛ لأنها من أقدار الله سبحانه وليس للإنسان قدرة على منعها.

ويمكن القول كقاعدة عامة: أن الضمان لا يكون إلا بالتقصير؛ فإن سعت وبذلت الدولة في التحذير والإعلان عن الكارثة فلا ضمان والله أعلم.

وبناءً على القاعدة؛ فإن الدولة غير ضامنة لما يحدث من الأضرار جراء الكوارث الطبيعية والتي قامت بالإبلاغ عنها وقامت باتخاذ كافة الاحتياطات، ومن أقرب الأمثلة ما يحدث أثناء الأمطار من ذهاب الناس إلى الأودية والأماكن الخطيرة للنزهة البرية مثلاً فيترتب على ذلك هلاكٌ للبعض أو إتلافٌ للأموال.

الشرط الثاني: حصول الضرر وهنا يكون في حصول الضرر المالي الذي لحق أصحاب العقارات والمزارع، وهو من أهم الشروط كما تبين سابقاً.

الشرط الثالث: تقصير الدولة في الإعلان يعتبر من التعدي وإن كانت غير مباشرة ولا متسببة في الكارثة بذاتها، إلا أنها تعتبر متسببة في حدوث الضرر؛ لأنه كان من الممكن تفادي الضرر والخسائر قبل الوقوع وقد دلت بعض القواعد الفقهية على مثل ذلك منها قاعدة: "**المباشر ضامن وإن لم يتعد والمتسبب لا إلا إذا كان متعديا**"[1]، وقاعدة: "**المتسبب لا يضمن إلا بالتعمد**".[2]

وبالنسبة للتعويض الذي تقدمه الدولة لأصحاب المزارع والعقارات يكون مثلياً إن كان يمكن رد مثله وإلا قيمته، فالزرع والحصاد والحيوانات التي توجد لها أمثال يمكن جبر الضرر بأمثالها، وإن تعذرت الأمثال ردة قيمتها وقد نص الفقهاء رحمهم الله على مثل ذلك فذكر في القوانين الفقهية: "**وإن كان قد فات رد إليه مثله**

---

[1] مجمع الضمانات للبغدادي ٣٤٥/١. البغدادي، أبو محمد بن غانم، ، مطبعة مصر الخيرية، مصر، الطبعة الأولى، لعام ١٤٠٨هـ.

[2] شرح القواعد الفقهية للزرقا ٢٨٤/١. أحمد بن الشيخ، دار القلم، دمشق، الطبعة الثانية، لعام ١٤٠٩هـ.

أو قيمته فيرد المثل فيما له مثل".[1] ودليل ضمان المثل قوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلۡمُتَّقِينَ ١٩٤﴾ **[البقرة: جزء من آية ١٩٤]**

الفرع الثاني: ضمان الشخص في الكارثة .

بناءً على ما قررته في المطلب الأول من أن الأصل هو الإنقاذ من الكارثة وهو من إحياء النفس الذي صور القرآن الكريم ذلك بمنزلة إحياء الناس جميعاً، قال تعالى ﴿وَمَنۡ أَحۡيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحۡيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعٗاۚ﴾ **[المائدة: جزء من آية ٣٢]** وقد دلت نصوص الفقهاء على وجوب ذلك وأن تارك ذلك يستوجب الإثم والعقوبة في الآخرة من الناحية الشرعية، إلا أن هذا يورد تساؤلاً وهو هل على تارك الإنقاذ من الكارثة ضمان في ما قد يتسببه تركه للإنقاذ من الهلاك أم لا ؟

تحرير محل النزاع:

أولاً: اتفق الفقهاء على استحباب تقديم الإعانة في غير حالة الاضطرار.

ثانياً: اختلف الفقهاء في حكم ضمان تارك الإنقاذ، على أربعة أقوال:

القول الأول: وجوب الضمان بالقصاص على من ترك إغاثة المضطر، وإليه ذهب المالكية،[2] والظاهرية.[3] بناءً على هذا القول فإنه يجب الضمان على من ترك إنقاذ المصاب في الكارثة وإن لم يكن متسبباً بالحادث .

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡۚ﴾ **[البقرة: جزء من آية ١٩٤]**

وجه الدلالة: " أن من استقاه مسلم، وهو قادر على أن يسقيه، فتعمد أن لا يسقيه إلى أن مات عطشاً، فإنه قد اعتدى عليه بلا خلاف من أحد من الأمة، وإذا اعتدى فواجب بنص القرآن أن يعتدى على المعتدي بمثل ما اعتدى به".[4]

---

[1] القوانين الفقهية لابن جزيء ٢١٦/١. الكلبي، محمد بن أحمد بن جزي، تحقيق: أ.د. محمد بن سيدي مولاي، (بدون تاريخ).

[2] انظر: حاشية الدسوقي ١١٢/٢ الدسوقي، محمد بن عرفة، تحقيق محمد عليش، دار الفكر، بيروت، (بدون تاريخ).، منح الجليل شرح على مختصر سيدي خليل ٤٦١/٢. عليش، محمد بن أحمد، دار الفكر، بيروت، لعام ١٤٠٩هـ.

[3] انظر: المحلى لابن حزم الظاهري ١٥٠/١٢.

[4] المرجع السابق.

يمكن مناقشته: بأن الترك للإنقاذ لا يوصف بأنه اعتداء؛ لأن الاعتداء فعل أو قول والممتنع ليس بفاعل ولا قائل ليمكن وصفه بالمعتدي.

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ٢﴾ **[المائدة: جزء من آية ٢]**

وجه الدلالة: أن عدم تقديم المساعدة وقت الاضطرار من باب التعاون على الإثم والعدوان المحذر منه في الآية.

يمكن مناقشته: أنه لا خلاف في كونه تعاوناً على الإثم والعدوان لكن لا يوجد في الآية ما يدل على القصاص.

الدليل الثالث: من المعقول: أن الله أجرى العادة بالموت عند الامتناع عن تقديم المساعدة حال الضرورة، فإذا تعمده الإنسان فقد تعمد القتل.[١] .

يمكن مناقشته: نسلم لكم هذا لو اجتمع الفعل المباشر مع الامتناع، فإن الامتناع في مثل ذلك يستوجب القتل؛ لأن الامتناع المتصل بفعل مباشر يعد تعدياً فتقدم المباشرة على السبب في هذه الصورة، أما الامتناع عن الإنجاء مع القدرة فهو وإن كان تعديا، لكن لا يستوجب قصاصًا وإلا فلا فرق بين الصورتين وهذا بعيد أيضاً.[٢]

القول الثاني: عدم وجوب الضمان على تارك إنقاذ المضطر ولو أدى ذلك إلى موته، وإليه ذهب الحنفية[٣] والشافعية[٤].وبناءً على هذا القول لا يضمن من ترك إنقاذ المصاب في الكارثة إذا كان التارك لم يتسبب بالكارثة.

---

[١] انظر: كشاف القناع للبهوتي ٥٠٨/٥. البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال، دار الفكر، بيروت، لعام ١٤٠٢هـ.

[٢] انظر: الفتاوى الفقهية الكبرى ١٩٠/٤. الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي، دار الفكر، بيروت، (بدون تاريخ).

[٣] انظر: بدائع الصنائع للكاساني ٢٣٤/٧، علاء الدين، دار الكتاب العربي، بيروت، لعام ١٩٨٢م، حاشية ابن عابدين ٥٤٣/٦. محمد أمين بن عمر، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، لعام ١٤٢١هـ. لم أجد نصاً صريحاً لكن تخريجًا على قول أبي حنيفة في عدم وجوب الدية على من حبس شخصاً ومنع عنه الطعام إلى أن مات يقتضي أن من ترك الإنقاذ وهو غير متسبب في الكارثة أولى.

[٤] انظر: روضة الطالبين للنووي ٢٨٥/٣ النووي، يحي بن شرف، المكتب الإسلامي، بيروت، لعام ١٤٠٥ه ، جاء فيه ما نصه:" وإن منعه الطعام فمات جوعا فلا ضمان" مغني المحتاج ٩٣/٤جاء فيه ما نصه:" ولا ضمان عليه كما لو لم يطعم مالك الطعام المضطر حتى مات".

دليلهم: أن تارك الإنقاذ لم يكن منه ما يوجب الضمان.[١]

القول الثالث: وجوب الضمان بالدية، وهو قول عند المالكية،[٢] وقول عند الشافعية، [٣] وقول عند الحنابلة [٤].

أدلة القول الثالث:

الدليل الأول: "ما روي أن رجلاً استسقى على باب قوم فأبوا أن يسقوه ، فأدركه العطش فمات، فضمنهم عمر ديته."[٥]

وجه الدلالة: يدل الأثر صراحة على وجوب الضمان على الممتنع عن إنقاذ العطشان، فيقاس ترك الإنقاذ في الكارثة على ترك السقيا؛ لأن الامتناع في كلا الحالين يؤدي إلى الموت.

الدليل الثاني: قياس منع الطعام في الضرورة على منع طعام الشخص نفسه، ذلك أن الضرورة قد جعلت له في طعام الشخص الآخر حقاً، فصار منعه منه كمنعه من طعام نفسه، وهو لو منع إنساناً من طعام نفسه حتى مات جوعًا ضمن ديته، كذلك إذا منعه من طعام قد صار حقه متعلقاً به وجب أن يضمن ديته.[٦]

القول الرابع: وجوب الضمان إذا طلب المضطر المساعدة والعون، وإلا لم يجب الضمان على تارك الإغاثة وإليه ذهب الحنابلة.[٧]

---

[١] الحاوي الكبير ١٧٣/١٥ الماوردي، علي بن محمد، الحاوي الكبير، دار الفكر، بيروت، (بدون تاريخ)، وانظر: روضة الطالبين للنووي ٢٨٥/٣، مغني المحتاج للشربيني٩٣/٤.

[٢] حاشية الدسوقي ١١٢/٢ جاء فيه ما نصه:" وقوله دية خطأ إن تأول في المنع أي أنه إذا تأول في المنع لزمه دية خطأ فتكون على عاقلته والمانع كواحد منهم، قوله (وإلا اقتص منه) أي وإلا يتأول في المنع بل منع عمدًا قاصدًا قتله اقتص منه وهذه الطريقة هي المعتمدة وقال اللخمي لا فرق بين التأويل وعدمه وأن على المانع الدية في الحالتين.."

[٣] الحاوي الكبير للماوردي ١٧٣/١٥.

[٤] انظر: المسائل التي حلف عليها الإمام أحمد ٣٧/١. القاضي أبي يعلى، محمد بن الحسين، تحقيق: أبو عبدالله محمود بن محمد الحداد، دار العاصمة، الرياض، لعام ١٤٠٧ه .

[٥] أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الديات، باب الرجل يستسقي فلا يسقى حتى يموت، أثر رقم (٢٨٤٧٨)٤١٢/٩.

[٦] انظر: الحاوي الكبير للماوردي ١٧٣/١٥.

[٧] انظر: شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٢٩٨/٣. جاء فيه مانصه:" ظاهر كلام أحمد أن الدية في ماله؛ لأنه تعمد هذا الفعل الذي يقتل مثله غالبا وقال القاضي تكون على عاقلته لأنه لا يوجب القصاص فهو شبه عمد" .

دليلهم: التفريق بين طلب المضطر للطعام والماء مثلاً وبين عدم طلبه، فأوجبوا الضمان على الممتنع الذي طلب منه وبين من لم يُطلب منه، لأنه لا يكون ممتنعاً فلم يتسبب بالهلاك فلا ضمان.[١]

الراجح ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني القائلون بعدم وجوب الضمان، لأمور منها:

١. أن وجوب الضمان يعني وجوب القصاص أو الدية ويعني ذلك أن تارك الإنقاذ قاتل وهذا غير صحيح؛ لأن القتل يكون بالمباشرة والتسبب وهما لم يأتيا في هذه الصورة.

٢. أنه ليس من العقل أن نشرك شخصاً في جريمة ترتب عقوبة وهو لم يكن طرفاً فيها.

٣. أن الإنقاذ من بعض الكوارث قد يرتب أثرً سلبياً لعدم معرفة العامة وسائل الإنقاذ مما يتسبب في هلاك المُنقِذ .

بناءً على ما تقدم من بسط الأقوال في المسألة والترجيح على ضوء الأدلة، يمكن القول في صورة ترك الإنقاذ للمصابين أن ذلك لا يرتب الضمان بناءً على الرأي الراجح والله أعلم.

الفرع الثالث: ضمان العاقلة في الكارثة، وفيه ثلاثة فروع.

الفرع الأول: تعريف العاقلة لغة واصطلاحاً:

لغةً العاقلة بكسر القاف صفة موصوف محذوف أي: الجماعة، والعاقلة مؤنث عاقل وهو دافع الدية ومادة عقل تدل على معنيين:

١. الحبس: أخذ من قولهم : اعتقل لسانه إذا حبس ومنع من الكلام.

٢. المنع: وهذا هو الأصل الذي ترجع إليه بقية المعاني المشتقة.

والعقل في كلام العرب الدية وسميت الدية عقلاً؛ لأن الدية كانت عند العرب في الجاهلية إبلاً، وكان يكلف أن يسوق الدية إلى فناء ورثة المقتول فيعقلها بالعقل ويسلمها إلى أوليائه.[٢]

---

[١] انظر: كشاف القناع للبهوتي ١٥/٦.

[٢] لسان العرب لمحمد بن كرم بن منظور، حرف اللام، مادة (عقل) ٤٥٨/١١.

اصطلاحاً:" ضمناء الدية و متحملوها من عصبات القاتل، أو هم عصبة الجاني الذين يرثون بالنسب أو الولاء إذا كانوا ذكورًا مكلفين"[١]

العلاقة بين التعريف اللغوي والاصطلاحي: المعاني اللغوية تتفق مع ما قاله الفقهاء، فالعاقلة في اللغة أفادت المنع وفي الاصطلاح هم دافعوا الدية الذين يمنعون عن الجاني الأضرار من الدية وغيرها.

الفرع الثاني: ضمان العاقلة لمن قتل نفسه خطأً.

صورة المسألة: إذا حدثت كارثة وقام الشخص بمحاولة إنقاذ لشخص آخر وأدى ذلك الإنقاذ إلى قتل نفسه، هل تضمن العاقلة أو لا ؟

<u>اختلف أهل العلم في مسألة من قتل نفسه خطأً هل تجب على العاقلة ديته وضمانه على قولين</u>

القول الأول: ذهب إليه جمهور العلماء من الحنفية،[٢]والمالكية،[٣]والشافعية،[٤] الحنابلة،[٥] **وهو أن العاقلة لا تُحمّل جناية الإنسان على نفسه.**

<u>أدلة القول الأول:</u>

الدليل الأول:((خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى خَيْبَرَ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ :أَسْمِعْنَا يَا عَامِرُ مِنْ هُنَيْاتِكَ – صوتك بالأنشاد–، فَحَدَا بِهِمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :مَنِ السَّائِقُ ؟ قَالُوا : عَامِرٌ، فَقَالَ: رَحِمَهُ اللَّهُ . فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّه هَلا أَمْتَعْتَنَا بِه، فَأُصِيبَ صَبِيحَةَ لَيْلَتِه، فَقَالَ الْقَوْمُ :حَبِطَ عَمَلُهُ قَتَلَ نَفْسَهُ، فَلَمَّا رَجَعْتُ وَهُمْ يَتَحَدَّثُونَ أَنَّ عَامِرًا حَبِطَ عَمَلُهُ، فَجِئْتُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ : يَا نَبِيَّ اللَّه، فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي، زَعَمُوا أَنَّ عَامِرًا حَبِطَ عَمَلُهُ، فَقَالَ : كَذَبَ مَنْ قَالَهَا، إِنَّ لَهُ لأَجْرَيْنِ اثْنَيْنِ: إِنَّهُ لَجَاهِدٌ مُجَاهِدٌ، وَأَيُّ قَتِيلٍ يَزِيدُ عَلَيْهِ قَتْلُهُ)).[٦]

---

[١] الحاوي الكبير للماوردي ٣٤٠/١٢.

[٢] تبيين الحقائق ١٠٩/٦ الزيلعي، عثمان بن علي، دار الكتب الإسلامي، القاهرة، لعام ١٣١٣هـ.

[٣] منح الجليل شرح على مختصر سيدي خليل ١٣٩/٩، بداية المجتهد لابن رشد ٤١٢/٢. القرطبي، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد الشهير بابن رشد الحفيد، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة الرابعة، لعام ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م

[٤] أسنى المطالب للأنصاري ٨٧/٤، الحاوي الكبير للماوردي٣٥٧/١٢.

[٥] المغني لابن قدامة ٥١٠/٩.

[٦] أخرجه البخاري في صحيحة، كتاب الديات، باب إذا قتل نفسه خطأ فلادية، حديث رقم (٦٨٩١) ٧/٩.

وجه الدلالة: أن عامر بن الأكوع [١] بارز مرحباً يوم خيبر فرجع سيفه على نفسه فمات، ولم يبلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى فيه بدية على عاقلته ولا غيرها، ولو وجبت لبينه النبي صلى الله عليه وسلم؛ لأنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة.[٢]

الدليل الثاني: القياس، أن الإنسان لا يجب له على نفسه شيء بجنايته عليها كما لو أتلف ماله.[٣]

الدليل الثالث: أنه جنى على نفسه فلم يضمنه غيره كالعمد، ولكونها من حقوقه فأسقط حقه بفعله.[٤]

الدليل الرابع: أن وجوب الدية على العاقلة إنما كان مواساة للجاني، وتخفيفاً عنه، وليس على الجاني هنا شيء يحتاج إلى الإعانة والمواساة فيه فلا وجه لإيجابه، ويفارق هذا ما إذا كانت الجناية على غيره؛ فإنه لو لم تحمله العاقلة لأجحف به وجوب الدية لكثرتها.[٥]

القول الثاني: رواية عن الإمام أحمد،[٦]**وهو أن العاقلة تحمل جناية الإنسان على نفسه خطأً.**

<u>أدلة القول الثاني:</u>

الدليل الأول: "روي عن قتادة عن عمر أن رجلاً فقأ عين نفسه خطأً فقضى له عمر بديتها على عاقلته". [٧]

---

[١] **عامر بن الأكوع: هو** عامر بن سنان وهو الأكوع بن عبد الله بن قشير بن خزيمة بن مالك بن سلامان بن أسلم الأسلمي ويقال: سلمة بن الأكوع وإنما هو ابن عمرو بن الأكوع، وكان عامر شاعراً، له صحبة، عاش إلى يوم خيبر، فضرب رجلاً من اليهود، فقتله، وجرح نفسه خطأً، فمات من جراحته. **انظر في ترجمته** : الإصابة في تمييز الصحابة ٥٨٢/٣، الأعلام للزركلي ٢٥١/٣

[٢] انظر فتح الباري للعسقلاني ٢١٨/١٢، وانظر: المغني لابن قدامة ٥١٠/٩.

[٣] انظر: أسنى المطالب للأنصاري ٤ / ٨٧.

[٤] انظر: الحاوي الكبير للماوردي ١٢ / ٣٥٧.

[٥] انظر: المغني لابن قدامة ٥١٠/٩.

[٦] انظر: المرجع السابق.

[٧] مصنف عبد الرزاق، كتاب العقول، باب العين، حديث رقم(١٧٤٢٢) ٣٣٠/٩.

وجه الدلالة: أن عمر بن الخطاب قضى لمن فقأ عين نفسه بالدية على العاقلة ولم يخالف في عصره أحد وعلى هذه الرواية إن كانت العاقلة الورثة لم يجب عليها شيء؛ لأنه لا يجب للإنسان شيء على نفسه.[١]

مناقشة الدليل: أن هذا الأثر منقطع؛ لأن قتادة ولد سنة (٦١ه)، وتوفي عمر رضي الله عنه سنة ٢٣ه. [٢]

الدليل الثاني: القياس، أن هذه جناية خطأ فكان عقلها على العاقلة كما لو قتل غيره عن طريق الخطأ .

مناقشة الدليل: أن هذا القياس غير مسلم به، لأن الجاني على الغير خطأً بحاجة إلى الإعانة والمواساة لوجوب الدية، فانضمت إليه العاقلة مواساة وتخفيفاً، أما هنا فليس عليه شيء يحتاج فيه إلى المواساة ففترقا.[٣]

الراجح ما ذهب إليه الجمهور القائلون بعدم عقل من قتل نفسه عن طريق الخطأ لما يأتي:

١. قوة أدلتهم.
٢. أن أدلة القول الثاني لم تبق صالحة للاستدلال بعد مناقشتها .
٣. أن وجوب العقل يعني وجوب الدية، و من قتل نفسه خطأ استحق الدية لنفسه وهذا غير صحيح؛ لأن الدية تكون لعدم تحمله الضرر تجاه غيره لا نفسه.
٤. أن الإنقاذ من بعض الكوارث قد يرتب أثرًا سلبياً لعدم معرفة العامة وسائل الإنقاذ ففي عدم العقل تحذيرٌ على الإقدام .
٥. من أهم الأمور أنه قد يتسبب الإنقاذ في هلاك نفسه وهو لا يملكها.

وبناءً على بسط الأقوال في المسألة والترجيح على ضوء ذلك، يمكن القول في حكم من قتل نفسه أثناء الإنقاذ أنه ليس على العاقلة ديته بناءً على الرأي الراجح من عدم ضمان العاقلة والله أعلم.

---

[١] المغني لابن قدامة ٥١٠/٩.

[٢] تهذيب التهذيب ٤٤١/٧، العسقلاني، أحمد بن علي، دار صادر، بيروت (بدون تاريخ) .

[٣] المغني لابن قدامة ٥١٠/٩.

الفرع الثالث: ضمان العاقلة خطأ الحاكم.

صورة المسألة: إذا أخطأ الإمام في إعلانه عن وقوع الكارثة مما جعل ذلك الخطأ يتسبب في هلاك بعض الأطفال والنساء أو غيرهم على من يكون ضمان الدية.

تحرير محل النزاع:

أولاً: نقل ابن قدامة[١](ت: ٦٢٠هـ) وغيره اتفاق العلماء على تحمل العاقلة في الأمور التي ليس على الحاكم الاجتهاد والحكم فيها.[٢]

ثانياً: اختلف الفقهاء رحمهم الله في تحمل العاقلة فيما له اجتهاد وحكم فيها، على قولين:

القول الأول: أن خطأ الحاكم يتحمله بيت المال لا العاقلة وهو قول الحنفية،[٣]ورواية عند الشافعية،[٤]ورواية عند الحنابلة. [٥]

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: أن هذا الخطأ من الإمام حدث في عمله الذي أوكله الله إليه وهو القضاء والحكم، فيكون الضمان عند حدوث الخطأ من مال الله المتمثل في بيت مال المسلمين، وأيضاً لا يمكن الضمان على الإمام؛ لأنه لو ضمن كان خصماً وفيما هو خصم لا يكون قاضياً. [٦]

---

[١] **ابن قدامة:** هو أبو محمد عبدالله بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي، ثم الدمشقي، موفق الدين، ولد في جماعيل، من قرى نابلس سنة (٥٤١هـ)، وتعلم في دمشق، ورحل إلى بغداد، ثم عاد إلى دمشق، فقيه من أكابر الحنابلة، كانت وفاته في دمشق سنة (٦٢٠هـ)، **من مؤلفاته:**" لمعة الاعتقاد"،" المغني" ، "روضة الناظر". **انظر في ترجمته:** الذيل في طبقات الحنابلة ١٣٣/٢-١٤٩ أبو الحسين ابن أبي يعلى، محمد بن محمد، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت، (بدون تاريخ)، فوات الوفيات ٤٣٣/١، الكتبي، محمد بن شاكر، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى، (بدون تاريخ).

[٢] انظر: المغني لابن قدامة ٥١١/٩، شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٣٢٥/٣.

[٣] انظر: المبسوط للسرخسي ٨٢/٩، شمس الدين، محمد بن أبي سهل، تحقيق: خليل محي الدين الميس، نشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، لعام ١٤٢١هـ، مجمع الضمانات للبغدادي ١٧٢/١.

[٤]انظر: نهاية المحتاج للرملي ٣٤/٨، قواعد الأحكام في مصالح الأنام ٩١/١. السلمي، عبد العزيز بن عبد السلام (سلطان العلماء)، تحقيق: محمود بن التلاميد الشنقيطي، دار المعارف، بيروت، (بدون تاريخ) .

[٥] انظر: المغني لابن قدامة ٥١١/٩، شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٣ / ٣٢٥.

[٦] المبسوط للسرخسي ٨٢/٩.

الدليل الثاني: أن الإمام يكثر خطؤه بكثرة الوقائع التي ترد عليه، وهو ليس كغيره من الناس، فالقول بالضمان يجعل فيه مشقة وكلفة.[١]

القول الثاني: تتحمله العاقلة وهو قول المالكية،[٢]والشافعية،[٣]ورواية عند الحنابلة[٤].

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: "عن الحسن البصري قال: أرسل عمر بن الخطاب إلى امرأة مغيبة فأرسل إليها فقيل: لها أجيبي عمر فقالت: يا ويلها ما لها ولعمر قال: فبينا هي في الطريق فزِعت فضربها الطلق فدخلت داراً فألقت ولدها فصاح الصبي صيحتين ثم مات، فاستشار عمر أصحاب –النبي صلى الله عليه وسلم– فأشار عليه بعضهم أن ليس عليك شيء إنما أنت والٍ ومؤدب قال: وصمت علي فأقبل عليه فقال: ما تقول: قال: إن كانوا قالوا: برأيهم فقد أخطأ رأيهم وإن كانوا قالوا: في هواك فلم ينصحوا لك، أرى أن ديته عليك فإنك أنت أفزعتها وألقت ولدها في سببك قال: فأمر عليا أن يقسم عقله على قريش يعني يأخذ عقله من قريش؛ لأنه خطأ".[٥]

مناقشة الدليل: أن الأثر منقطع بين الحسن وعمر.[٦]

الدليل الثاني: أنه فعل الإمام جناية فكان خطؤه على عاقلته كغيره.[٧]

الراجح ما ذهب إليه القائلون بأن العقل يكون في بيت المال، لأمور منها:

١. قوة أدلتهم.

---

[١] نهاية المحتاج للرملي ٨ / ٣٤.

[٢] انظر: المدونة الكبرى ٥٠٦/٤. الأصبحي، مالك بن أنس، تحقيق : زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، (بدون تاريخ) .

[٣] انظر: نهاية المحتاج للرملي ٣٤/٨ .

[٤] انظر: المغني لابن قدامة ٥١١/٩.

[٥] مصنف عبدالرزاق، كتاب العقول، باب من أفزعه السلطان، أثر رقم(١٨٠١٠) ٤٥٨/٩.

[٦] انظر: التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي ١٠٢/٤. العسقلاني، أحمد بن علي بن محمد، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ .

[٧] انظر: المغني لابن قدامة ٩ / ٥١١.

٢. ضعف الخبر المروي عن عمر .
٣. أن هذا من باب الإجحاف على العاقلة وتثقيلاً عليها لكثرة الأخطاء التي تقع على الإمام.

فبناءً على ما سبق فإنه إذا أخطأ الإمام في الإعلان أو التقصير في ما يسبب الكارثة أو يزيد من آثارها؛ فإن عليه الضمان اتفاقاً، والاختلاف كان في ضمان العاقلة أو بيت المال والذي أرجحه أن في مثل ذلك يضمن بيت المال لما سبق بيانه والله أعلم.

الفرع الرابع: ضمان شركات التأمين في الكارثة.

يكون التأمين والأمان من الخطر والهلاك في الأصل، بالإيمان والعمل الصالح، وقصة نبي الله يونس عليه السلام من أكبر العبر والمواعظ فقد نجاه الله عز وجل من الموت؛ وذلك لإيمانه وصلاحه، وهذا النجاة ليست خاصة للأنبياء، بل هي لكل مؤمن صالح، ودل على ذلك ما ختم به الآية (ہ ۀ ۂ ۂ ھ ھ ھ ے ے) **[الأنبياء:٨٨]**

تعريف التأمين لغة: الأمن والأمان والآمن : ضد الخوف[١].

قال ابن فارس[٢]**(ت:٣٩٥هـ):** الهمزة والميم والنون أصلان متقاربان: أحدهما الأمانة

التي هي ضد الخيانة، ومعناها سكون القلب، والآخر التصديق.[٣]

ومن هذا المعنى أخذ عقد التأمين بمعناه الاصطلاحي الحديث فقد ورد معناه في المعجم الوسيط: أمن على الشيء دفع مالاً لينال هو أو ورثته تعويضاً، يقال: أمن على حياته، أو على داره، أو سيارته.[٤]

تعريف عقد التأمين اصطلاحا: "عقد يلتزم المؤمِّن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمَّن له، أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه، مبلغاً من المال أو إيراداً مرتباً،

---

[١] انظر: لسان العرب لمحمد بن كرم بن منظور، حرف النون، مادة (أمن) ٢١/١٣، القاموس المحيط للفيروز آبادي، باب النون، فصل الهمزة ١٥١٨/١.

[٢] سبق ترجمته .

[٣] انظر: معجم المقاييس لابن فارس، كتاب الهمزة، مادة (أمن) ١٣٨/١.

[٤] انظر: المعجم الوسيط لإبراهيم مصطفى وآخرون، باب الهمزة٢٨/١.

أو أيّ عوضٍ مالي آخر في حالة وقوع الحادث، أو تحقق الخطر المبين بالعقد، وذلك في نظير قسط، أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمِن".[1]

العلاقة بين التعريف اللغوي والاصطلاحي:

ظهر فيما سبق أن مادة (أمن) يدور معناها بين سكون القلب، والتصديق، وهذا المعنى يكمن في التعريف الاصطلاحي للتأمين، لكونه يطمئن المعنيين، فيدخل الطمأنينة على نفس المؤمن له لحماية شخصه، كالتأمين للمرض والإصابات أو مستقبله كالتأمين على الحياة.

صورة المسألة: هل تضمن الشركة، إذا قام الشخص بالتأمين على ممتلكاته الخاصة، خشية وقوع الأضرار عليها عند حدوث كارثة طبيعية كالزلازل والبراكين أو كانت الكارثة بشرية ؟ وهل هناك فرق بين أن يكون التأمين ملزماً أو لا، وبين أن يكون التأمين في الدول الإسلامية وبين التأمين في الدول الأجنبية ؟

قبل بيان حكم أخذ الضمان من شركة التأمين أحب أن أنوه أن التأمين ينقسم باعتبار طبيعة الأخطار أو طبيعة المصلحة المقصودة من التأمين إلى الأقسام التالية:[2]

١. **تأمين الممتلكات:** كل تأمين يعقد لحماية الأموال، والممتلكات، ضد الأخطار التي قد تتعرض لها، وهو ما يكون فيه الخطر المؤمَّن منه يتعلق بمال المؤمِّن له لا بشخصه، ويضم أنواعًا كثيرة من أشهرها: التأمين من الحريق، والتأمين البحري، والتأمين من السرقة، وتأمين السيارات، بالإضافة إلى أنواع أخرى عديدة تشمل كل ما يلحق بالإنسان من الضرر في ماله.

٢. **التأمين من المسؤولية:** كل ماينشأ من مسؤوليات تجاه الفرد، أو الجماعة للغير نتيجة لتصرفات خاطئة، أو إهمال وهو عقد يؤمِّن – بموجبه – المؤمِّن المؤمَّن له من الأضرار التي تلحق به من جراء رجوع غيره عليه بالمسؤولية، منها: مسؤوليته عن حوادث سيارته، أو من مسؤوليته عن الحريق، أو من مسؤوليته المهنية كالتأمين عن الأخطاء الطبية أو الهندسية، وغيرها.

---

[1] الوسيط ٧م٢/١٠٨٤. السنهوري، عبدالرزاق، دار المعارف القانونية، القاهرة، (بدون تاريخ).

[2] انظر: التأمين وأحكامه صـ ٧٢-٧٤، الثنيان، سليمان بن إبراهيم، دار العواصم المتحدة، بيروت، الطبعة الأولى، لعام ١٤١٤ه (رسالة دكتوراه).

٣. **التأمين على الأشخاص:** وهو الذي يتعلق فيه الخطر بشخص المؤمَّن له، وهو عقد يبرمه الشخص ضد الأخطار التي تهدد بدنه كموت، وفقدان عضو ونحو ذلك، مما يقعده عن الكسب والعمل، وأشهر أنواعه: التأمين الطبي، والتأمين من إصابات العمل.

و لما سبق فقد يكون التأمين بين المؤمن وبين الشركة تأميناً تجاريا وقد يكون تأميناً تعاونياً:

من أهم الفروق بين التأمين التجاري والتأمين التعاوني:

١. أن التأمين التجاري قائم على أساس أن إدارة الشركة تكون مستقلة عن المؤمن عليهم أما التأمين التعاوني؛ فإن الإدارة تكون من قبل المؤمِنين.

٢. أن في التأمين التجاري إن لم تفِ الأقساط؛ فإن الشركة ليس لها الحق في مطالبة الأفراد المؤَّمنين الزيادة، أما في التأمين التعاوني؛ فإنه يحق المطالبة بزيادة الأقساط عند زيادة الخطر.

٣. أن في التأمين التجاري تستحق الشركة التي تتولى الإدارة كامل الأقساط المتبقية في مقابل التزامها بدفع مبالغ مالية عند استحقاقها، وأما في التأمين التعاوني فيوزع الباقي على الجميع.

بيان حكم أخذ الضمان من شركات التأمين على أمرين:

أولاً: إن كان المصاب بالكارثة قد أمَّن على الممتلكات تأميناً تجارياً فقد تكلم العلماء المعاصرين في حكمه وأسهبوا في ذلك كثيراً واختلفت الآراء حوله على ثلاثة أقوال :[١]

القول الأول: تحريم التأمين التجاري.[٢]

القول الثاني: إباحة التأمين التجاري.[٣]

---

[١] سأعرض الأقوال فقط لعدم الإطالة ومن أراد الاستزادة فلينظر: التأمين وأحكامه ص٢٨٤.. المعاملات المالية المعاصرة ١٠٦. محمد عثمان شبير، دار النفائس، عمان، الطبعة السادسة، لعام ١٤٢٧هـ، التأمين الاجتماعي في ضوء الشريعة الإسلامية صـ ٣٠٠. آل محمود، عبدا للطيف بن محمود ، دار النفائس، بيروت، الطبعة الأولى، لعام ١٤١٤هـ.

[٢] ومن القائلين به: ابن عابدين الحنفي، ومحمد بخيت المطيعي، وأحمد إبراهيم، ومحمد أبو زهرة، و عبد الله القلقيلي...وغيرهم، كما أصدرت بعض المجامع الفقهية قرارات – بالأغلبية – بتحريم هذا النوع من التأمين.

[٣] ومن أبرز القائلين به: مصطفى الزرقا، وعلي الخفيف، ومحمد سلام مدكور، وعبد الرحمن عيسى، وعبد الله بن زيد آل محمود.. وغيرهم.

القول الثالث: تحريم التأمين على الحياة وإجازة التأمين فيما عدا ذلك.[١]

فأخذ الضمان أو التعويض من قبل شركة التأمين يظهر لي أنه لا يختلف حكمه سواء كان التأمين في البلاد عن طريق الإلزام أم لا، أو كان التأمين في البلاد الإسلامية عن التأمين في البلاد الكافرة؛ لأن الحكم الشرعي لا يختلف باختلاف أحواله فعلى ما سبق؛ فإن أخذ الضمان من شركة التأمين التجاري راجع لحكمه فعند القائلين بإباحته؛ فإنه يجوز أخذ الضمان من الشركة، وعند من يفرق بين التأمين على الحياة من عدمه فإنه يجوز أخذ الضمان من الشركة فيما عدا التأمين على الحياة.

والراجح عندي : هو القول بتحريم التأمين التجاري لما فيه من الغرر والربا وأكل المال بالباطل فعلى هذا القول؛ فإنه لا يجوز أخذ الضمان من شركات التأمين التجاري سواء كان التأمين عن طريق الإلزام أم لا أو كان التأمين في البلاد الإسلامية أو بلاد كافرة إلا على قدر الحاجة والله أعلم.

ثانياً: إن كان العقد بين المؤمن والشركة تأميناً تعاونياً فقد أفتى بجوازه كثير من أهل العلم المعاصرين في القرارات الصادة في المؤتمرات[٢]، ولهذا نقل الإجماع على جوازه عدد من الهيئات الشرعية كهيئة الراجحي الشرعية في فتواها رقم (٤٠)، وكذلك الشيخ مصطفى الزرقا [٣]**(ت:١٤٢٠هـ)** [٤].

فبناءً على جواز التأمين التعاوني؛ فإنه يحق للمؤمن أخذ الضمان من شركة التأمين ويجب على الشركة بناءً على العقد الذي بينهما عقد التبرع ضمان الأضرار التي لحقت المؤمِّن .

---

[١] انظر: المراجع السابقة.

[٢] منها: المجمع الفقهي السابع لرابطة العالم الإسلامي في عام ١٣٩٨هـ، وقرار هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية في قرارها رقم ١٣٩٩/٢/٣٠٠ه، وقرار المجمع الفقهي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي سنة ١٤٠٦ه وغيرها.

[٣] سبق ترجمته.

[٤] انظر: فتاوى التأمين ص٨٨، الأمانة العامة للهيئة الشرعية مجموعة دلة البركة، جمع وتنسيق د. عبدالستار بوغدة، د.عز الدين محمد خوجة. ولكن في هذا الإجماع نظر إذ يوجد من فقهاء العصر من يخالف في هذه المسألة ويرى التحريم، ومنهم الدكتور سليمان الثنيان في كتابه التأمين وأحكامه ص٢٨٤.

المبحث الثاني : مسقطات الضمان في الكوارث، وفيه أربعة فروع

الفرع الأول: ما يسقط الضمان عن الشخص .

الصورة الأولى: عدم الضمان فيمن أذن له بالقتل على رأي جمهور أهل العلم من الحنفية،[١] والشافعية،[٢] والحنابلة [٣].

الصورة الثانية: سقوط الضمان عن الطبيب الذي قتل شخصاً عن طريق الخطأ وهو رأي ابن حزم الظاهري[٤]، وإليه ذهب بعض الحنابلة[٥] .

***الفرع الثاني: ما يسقط الضمان عن الدولة .**

في المطلب السابق أشرت إلى الشروط التي يجب توافرها لضمان الدولة عما يصيب الشخص من الكوارث وهي على وجه الإجمال:

الشرط الأول: التعدي، وهو قيام الدولة بغير وجه حق أو أن تتسبب في العمل الضار، مما يعني أنه إذا لم تقم الدولة بالتعدي أو لم تكن سبباً في الضرر الذي لحق المضرور جراء الكارثة فلا ضمان عليها وهذا هو **المسقط الأول من مسقطات الضمان عن الدولة جراء الكوارث.**

الشرط الثاني: حصول الضرر ، ويعني أنه يجب عند الضمان حصول الضرر، مما يدل أنه إذا انتفى الضرر؛ فإنه لا ضمان؛ لأن انتفاء الضرر يوجب انتفاء الضمان فلا يجب المطالبة بالتعويض مطلقاً لعدم وجود ما يقابله من الضرر **وهذا هو المسقط الثاني من مسقطات الضمان عن الدولة جراء الكوارث.**

الشرط الثالث: الإفضاء إلى الضرر ويعني أن يكون الضرر ناتجاً عن التعدي مرتبطاً بالفعل الضار، مما يعني أنه إذا لم يكن الضرر حصل من قبل المتعدي

---

[١] انظر: بدائع الصنائع للكاساني ٢٣٦/٧.

[٢] انظر: روضة الطالبين للنووي ١٣٨/٩، نهاية المحتاج للرملي ٢٦١/٧.

[٣] انظر: كشاف القناع للبهوتي ٥١٥/٥.

[٤] انظر: المحلى لابن حزم الظاهري ٤٤٤/١٠.

[٥] انظر: الإنصاف للمرداوي٥٦/٦ المرداوي، علي بن سليمان الدمشقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، لعام ١٤١٩هـ. ، زاد المعاد لابن القيم ١٤١/٤. ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، مؤسسة الرسالة، بيروت، ومكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة السابعة والعشرون، لعام ١٤١٥ه.

_الدولة– وكان الضرر حاصلاً من الغير أو من المضرور نفسه فلا ضمان **وهو المسقط الثالث من مسقطات الضمان عن الدولة جراء الكوارث.**

الفرع الثالث: ما يسقط الضمان عن العاقلة:

الصورة الأولى: القتل العمد، اتفق الفقهاء –رحمهم الله– على أن العاقلة لا تضمن دية العمد ويكون الضمان على الجاني وحده [١].

الصورة الثانية: اعتراف الجاني، اتفق الفقهاء –رحمهم الله– على أن العاقلة لا تضمن الجناية التي ثبتت باعتراف الجاني.[٢]

الصورة الثالثة: خطأ الحاكم عند من قال إن خطأ الحاكم يتحمله بيت المال لا العاقلة وهم بعض الحنفية[٣]، ورواية عند الشافعية[٤]، ورواية عند الحنابلة. [٥]

الفرع الرابع: ما يسقط الضمان عن شركات التأمين.

أولاً: بعد الحديث في المطلب السابق عن حكم أخذ الضمان من شركات التأمين والتفريق بين التأمين التجاري والتامين التعاوني ، وبناءً على ترجيح القول بتحريم التأمين التجاري لما فيه من الغرر والربا وأكل المال بالباطل فعلى هذا القول؛ فإنه لا يجوز أخذ الضمان من شركات التأمين التجاري سواء كان التأمين عن طريق الإلزام أم لا أو كان التأمين في البلاد الإسلامية أو بلاد كافرة إلا على قدر الحاجة فيكون التأمين ساقطاً بناءً على القول بالتحريم.

ثانياً: إن كان العقد بين المؤمن والشركة تأمينا تعاونياً الذي أفتى بجوازه كثير من أهل العلم المعاصرين وكان العقد لا ينص مثلاً على تأمين الكوارث الطبيعية؛ فإنه

---

[١] انظر: تبيين الحقائق للزيلعي ١٣٦/٦ عثمان بن علي، دار الكتب الإسلامي، القاهرة، لعام ١٣١٣هـ ، الشرح الكبير للدردير٢٦٣/٤ العدوي، أحمد بن محمد(الدردير)، دار الفكر، (بدون تاريخ).، الأم للشافعي ١١/٦ ه ، المبدع شرح المقنع لابن مفلح ٢٠/٩.

[٢] واستدلوا ببعض الأدلة منها : ما روي عن عمر وابن عباس رضي الله عنهما " لا تحمل العاقلة عمداً ولا عبداً ولا صلحاً ولا اعترافاً"، ولكون الإقرار حجة قاصرة على المقر فلا تلزم به العاقلة، وقد يكون المقر متهماً في أن يواطئ من يقر له فتدفع عاقلته الدية فيقاسمها إياه انظر: تبيين الحقائق للزيلعي ١٧٩/٦، الشرح الكبير للدردير ٢٨١/٤ وما بعدها، الأم للشافعي ٥/٦، المبدع شرح المقنع لابن مفلح ٢٠/٩.

[٣] انظر: المبسوط للسرخسي ٨٢/٩، مجمع الضمانات للبغدادي ١٧٢/١.

[٤] انظر: نهاية المحتاج للرملي ٣٤/٨، قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام ٩١/١.

[٥] انظر: المغني لابن قدامة ٥١١/٩، شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٣ / ٣٢٥.

لا يلزم الشركة دفع مبلغ للتعويض، وأيضاً إن لم يبين المتعاقد عن إمكانية وقوع كارثة عليه أو كان التأمين حصل بعد وقوع الكارثة وتم العلم بذلك؛ فإن الشركة لا تضمن الضرر السابق بل اللاحق.

المبحث الثالث: التعويض عن أضرار الكوارث في القضاء السعودي.

الدعاوى القضائية المقامة أمام ديوان المظالم –والمتمثل في القضاء الإداري– بطلب التعويض عن الأضرار جراء الكوارث الطبيعية، لا تختلف عن باقي دعاوى التعويض الإداري، فهي في الأصل ترتكز على إثارة المسؤولية الإدارية أو على طلب إعطاء الحقوق بناءً على التنظيم الصادر من الدولة والذي كفل له الحق، مما يوجب على الجهة الإدارية تنفيذه وامتثال أحكامه، لذا يظهر أن اتجاهات القضاء الإداري السعودي بشأن التعويض عن الكوارث تتنوع بتنوع الطرق التي يتقدم بها المتضررون أمام القضاء لمخاصمة الدولة أو إحدى جهاتها عن تلك الأضرار التي لحقت بهم، فإن أثيرت الدعوى بناءً على المسؤولية التقصيرية والتي يجب أن تتوافر أركانها (الضرر، والخطأ، والعلاقة السببية) يكون النظر في القضية بناء على المادة (١٣) الفقرة (ج) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ، وإما أن تكون الدعوى متمثلة في امتناع جهة الإدارة من اتخاذ الإجراءات اللازمة للتعويض بموجب الأنظمة واللوائح، والذي يسمى في عرف القضاء الإداري بالقرار السلبي ويكون النظر في القضية بناءً على الفقرة (ب) من المادة (١٣) من نظام ديوان المظالم آنف الذكر.

ولتتضح الصورة أدرج تطبيقين قضائيين أحدهما متعلق بالتعويض والآخر بالقرار السلبي:

<u>التطبيق الأول: بشأن طلب التعويض عن أضرار الكوارث:</u>

رقم الحكم	رقم القضية	أطراف الدعوى
(١٢٩/د/إ/٥ لعام ١٤٣٥هـ)	(٢/٢٦/ق لعام ١٤٣٣هـ)	المدعي/أحمد بن فلاح المدعى عليه/ وزارة المالية

<u>ملخص الوقائع</u>: تقدم المدعي بصحيفة دعوى بغية الحكم بإلزام المدعى عليها تعويضه عن الإضرار التي لحقت المركز التجاري الثالث في مجمعه الذي يحوي

لعدة نشاطات والتي تعرضت جميعها للتدمير وتم تعويضه عن مركزين فقط، مضيفاً أنه حينما استفسر عن النشاط الثالث أبلغته المدعى عليها بأن تقدير أضرار المركز ونشاطاته مازال في النظر ثم قدرت الأضرار بمبلغ مائة ألف (١٠٠,٠٠٠) ريال، وبعرض ذلك على المدعى عليها أجابت أن المدعي تقدم بطلب تعويض بمبلغ وقدره سبعة ملايين وستمائة وواحد وثلاثون ألف (٧,٦٣١,٠٠٠) ريال وبدراسة الطلب تبين أن التراخيص منتهية وأن المدعي لم يقدم تراخيص من الدفاع المدني، وأنه لم يقدم قوائم مالية معتمدة تثبت نشاطه، وأن اللجنة عند خروجها تأكدت أن المركز نشاطه محدود جداً، مضيفاً أن المدعي لم يذكر أنه سبق وأن حصل على أي تعويض، وفي جلسة لاحقة رشحت الدائرة ثلاث مكاتب هندسية لمراجعة تقارير اللجان وحصر الأضرار فتم الاتفاق على أحدهما برضا الطرفين، وفي جلسة لاحقة تسلمت الدائرة تقرير الخبير وسلمت نسخة منه لكل طرف، وقرر الأطراف اكتفاءهم بما سبق تقديمه من مذكرات ومستندات وتمسك كل طرف بطلبه، عليه صدر الحكم.

الأسباب:

الاختصاص: لما كان المدعي يهدف من دعواه إلزام المدعى عليها تعويضه عن الأضرار التي لحقت مركزه التجاري؛ فإن هذه الدعوى داخلة في الولاية القضائية للمحاكم الإدارية وفقاً للمادة (١٣/ج) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ ١٤٢٨/٩/٢٩هـ

القبول الشكلي: الثابت أن المدعي تضرر من جراء سيول جدة لعام ١٤٣٢هـ وتقدم للمحكمة الإدارية بتاريخ ١٤٣٣/١/١ه وعليه يكون المدعي قد تقدم خلال المهلة المحددة وفق المادة الثامنة (٨) من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢ه ومن ثم فإن الدعوى مقبولة شكلاً.

الموضوع: لما كان المدعي يهدف من دعواه إلى طلب تعويضه عن الأضرار، وحيث إن الثابت أن المدعى عليها قدرت التعويض بمبلغ مائة ألف (١٠٠,٠٠٠) ريال، وبما أن المستقر عليه فقهاً وقضاءً أنه يجب توافر أركان التعويض وهي (الخطأ، والضرر، والعلاقة السببية بينهما) فإن الضرر ثبت للدائرة بموجب التقرير

المعد من المدعى عليها، وحيث إن الأمر السامي رقم (أ/١٩١) وتاريخ ١٤٣٠/١٢/١٣هـ عول على المدعى عليها تعويض من تضرر من كارثة السيول، وحيث إن الدائرة وهي بصدد التعويض تستوحي ما هو مقرر شرعاً ونظاماً من أن لقاضي الموضوع الاستعانة بجهة خبرة لذا أصدرت الدائرة قرارها بندب جهة الخبرة، وحيث إنه ورد التقرير بتقدير قيمة المتلفات للمركز التجاري بمبلغ مليونين وتسعمائة وسبعة وأربعون ألفاً وسبعمائة وأربعون (٢,٩٤٧,٧٤٠) ريالاً، وقيمة أتعاب الخبرة هي خمسون ألف (٥٠,٠٠٠) ريال، واستلهاماً للنصوص الشرعية الداعية لحفظ الحقوق وصيانتها من الاعتداء عليها، لذا فإن الدائرة تطمئن لتقرير الخبير المفصل، والذي جاء حافاً لجميع ما شملته الأضرار لعقار المدعي، ومشفوعاً بمستندات لاسترشاد الدائرة بجملة ما أسس عليه الخبير التقرير من أمور، لذا فإن الدائرة تقضي بما انتهى إليه الخبير وتعده تعويضاً عادلاً للمدعي عن الأضرار التي لحقت بمركزه.

<u>منطوق الحكم:</u> لكل ما تقدم حكمت الدائرة بإلزام وزارة المالية بأن تدفع: لـــــ لأحمد بن فلاح، مبلغاً وقدره مليونان وتسعمائة وسبعة وتسعون ألفاً وسبعمائة وأربعون(٢,٩٩٧,٧٤٠) ريالاً لما هو موضح في الأسباب، والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

<u>يلاحظ في الحكم أمور:</u>

١. أن المدعي تقدم للمحاكم الإدارية للنظر في التعويض بناءً على الفقرة (ج) كما مر سابقاً.
٢. أن المحكمة قضت بالاختصاص للنظر في موضوع الدعوى .
٣. أن الدائرة كيفت الدعوى بناءً على المسؤولية التقصيرية وهي (الخطأ، الضرر، العلاقة السببية).
٤. جعلت الدائرة للمدعى عليها صفة التعويض بناءً على الأمر السامي الذي خولها.

التطبيق الثاني: بشأن طلب استكمال الإجراءات بإحالة طلبه للجنة التقدير:

رقم الحكم	رقم القضية	أطراف الدعوى
١٤٣٢/٢/١/٣٥١هـ	٢/٢٧٠١/ق لعام ١٤٣٢هـ	المدعي / موسى بن مساعد المدعى عليه/ المديرية العامة للدفاع المدني

ملخص الوقائع: تقدم المدعي بصحيفة دعوى بغية الحكم بإلزام المدعى عليها استكمال الإجراءات بإحالة طلبه إلى اللجنة المختصة لتقدير الأضرار، شارحاً لأسانيد دعواه بأن منزله قد لحقه ضرر جراء السيول التي داهمت مدينة جدة، وأنه قام بالتقدم للمدعى عليها لإحالة طلبه للجنة المختصة بحصر أضرار السيول طبقاً للأمر السامي المنظم لذلك، وبعرض ذلك على ممثل المدعى عليها قدم مذكرة جوابية جاء في مضمونها أنه بعد الرجوع للحاسب الآلي لدى الجهة اتضح عدم تقديم المدعي بطلب إلى لجنة حصر الأضرار، رغم تشكيل عدد (٦٥) لجنة، وعليه رفعت الدائرة الجلسة للحكم فيها.

الأسباب:

الاختصاص: لما كان المدعي يهدف من دعواه إلزام المدعى عليها استكمال إجراءات إحالة طلبه إلى اللجنة المختصة بحصر وتقدير الأضرار؛ فإن هذه الدعوى داخلة في الولاية القضائية للمحاكم الإدارية وفقاً للمادة (١٣/ب) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ ١٤٢٨/٩/٢٩هـ .

القبول الشكلي: وحيث إنه ثبت للدائرة أن المدعي تقدم مباشرة إلى المحكمة الإدارية ولم يسبق له قبل رفعه لدعواه تظلمه للمدعى عليها للنظر في طلبه، وبناءً على المادة (٨) من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢ه التي نصت على أنه: (فيما لم يرد به نص خاص يجب في الدعوى المنصوص عليها في المادة (١٣/ب) من نظام ديوان المظالم إن لم تكن متعلقة بشؤون الخدمة المدنية – أن يسبق رفعها إلى المحكمة الإدارية التظلم إلى الجهة مصدرة القرار خلال ستين يوماً من تاريخ العلم بهذا القرار ...إلخ)، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى عدم قبول الدعوى لرفعها قبل الأوان.

منطوق الحكم: لكل ما تقدم حكمت الدائرة بعدم قبول الدعوى شكلاً لرفعاه قبل الأوان.

يلاحظ في الحكم أمور:

١. أن المدعي تقدم للمحاكم الإدارية للنظر في التعويض بناءً على الفقرة (ب) كما مر سابقاً.
٢. أن المحكمة قضت بالاختصاص للنظر في موضوع الدعوى.
٣. أن طلب المدعي هو إلغاء قرار المدعى عليها السلبي المتمثل في امتناعها من إحالة طلبه للجنة المختصة .
٤. أن الدائرة حكمت بعدم قبولها شكلاً لرفعها قبل الأوان لعدم تقدم المدعي هذا الطلب للمدعى عليها قبل رفع هذه الدعوى.

ولما سبق فقد حرصت المملكة العربية السعودية بوضع نظام يكفل الحالات الطارئة ويعوض عنها؛ لأن أحكامها مستمدة من الكتاب والسنة فالمادة السابعة والعشرون من الحقوق والواجبات الواردة في النظام الأساسي للحكم نصت على أن: "تكفل الدولة حق المواطن وأسرته في حالة الطوارئ والمرض والعجز والشيخوخة"، وأشار المنظم السعودي بالفقرة الثامنة من قرار مجلس الوزراء رقم (٢٥) وتاريخ ١٤٠٦/١/٢٣هـ:" يقتصر بعد نفاذ هذا النظام عمل لجنة صرف الإعانات الحكومية للمتضررين من الكوارث الطبيعية المنظمة بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٨٠) وتاريخ ١٣٩٦هـ على تقدير الأضرار وصرف التعويضات للمستحقين وفقاً لقرار مجلس الوزراء المذكور وحسب الترتيبات المنظمة بينها وبين وكالة الضمان الاجتماعي". [١]

وقد نصت المادة الأولى من لائحة تنظيم الإجراءات المتعلقة بحصر الإعانات الحكومية للمتضررين من الكوارث الطبيعية ما نصه:" الإعانات التي تقدمها الحكومة هي مقابل ضرر نتج بسبب كوارث طبيعية ليس للإنسان دور في حدوثها وليس بسبب الإهمال. وتحدد الكوارث الطبيعية التي ستصرف إعانة الدولة من أجلها على النحو التالي:

---

[١] نظام الدفاع المدني الصادر بالمرسوم رقم(م/١٠) وتاريخ١٤٠٦/٥/١٠ه والمنشور بجريدة أم القرى بعددها رقم(٣٠٩٩) وتاريخ ١٤٠٦/٥/٢٨ه، الطبعة الثانية، لعام ١٤٢٢ه.

١. كوارث السيول والفيضانات والأمطار .
٢. كوارث الزلازل والبراكين .
٣.كوارث الرياح والأعاصير والصواعق .
٤. كوارث الهبوط والتصدعات والإنزلاقات والتشققات الأرضية والطبيعية .
٥. كوارث الأمراض الوبائية بالحيوانات ".[١]

إلا أني أحب أن أنوه أنه بالنظر إلى الكوارث التي مرت البلاد منها كارثة سيول جدة، وسيول الرياض، وكارثة انفجار صهريج الغاز بالرياض، ونظراً لادعاء ضعاف النفوس تعرضهم للأضرار جراء تلك الكوارث إما في العقار أو المركبة أو إدعائهم لوفاة أحد ذويهم جراء الكارثة، فإنه من الأجدر أن يُكّون لجنة من جهات مختصة تربط بالوزارة الداخلية لتقوم بالتحقق ابتداءً لئلا تضيع حقوق المتضررين بمطالبة أصحاب النفوس الضعيفة .

[١] المادة الأولى من لائحة تنظيم الإجراءات المتعلقة بحصر الإعانات الحكومية للمتضررين من الكوارث الطبيعية وتقديرها وصرفها الصادرة برقم ١/١٢/و ٢٤/دف) وتاريخ ١٤٢٤/٥/١٥هـ، والمنشورة بجريدة أم القرى في العدد(٣٩٥٢) وتاريخ ١٤٢٤/٦/٣ه.

الخاتمة بأهم النتائج والتوصيات:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، واسأل الله كما يسر لي إنجاز هذه البحث وأعانني عليه أن يجعله مباركاً وأن ينفع به، وأرجو الله أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه وأن يكون حجة لي لا علي، وإني في النهاية لا أدعي الكمال أو أني أحطت بالبحث من جميع جوانبه إلا أني أحسبني اجتهدت وبذلت وسعي .

ويجدر بي في هذا المقام أن أقدم خلاصة هذا البحث وعصارته، وألخص أهم ما توصلت إليه من نتائج، وأتبعها بأهم التوصيات التي تبينت لي من خلال هذا البحث المتواضع

أهم النتائج:

١. المقصود بالكارثة في البحث :حدث يؤدي إلى اضطراب موازين الحياة، سواء كان سببه المباشر فعلاً سماوياً، أم فعلاً بشرياً، يرتب آثاراً، وأحكاماً شرعية.

٢. التعريف الراجح للضمان أنه عقد يقتضي التزام المكلف، حقاً ثابتاً، في ذمة الغير، أو إحضار عين مضمونة، أو إحضار بدن من يستحق حضوره.

٣. أن الضمانات بالكوارث تكون على الدولة، أو على الأشخاص أو العاقبة أو شركات التأمين.

٤. أنه يجب على الدولة التعويض عن الضرر سواء كانت متسببة أم لا في حال عدم وجود مقابل يدفع الضرر للمضرور.

٥. الراجح قول الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة أن العاقلة لا تضمن من قتل نفسه خطأ جراء الإنقاذ من الكارثة.

٦. اتفق العلماء على تحمل العاقلة خطأ الحاكم في الأمور التي ليس عليه الاجتهاد والحكم فيها، والراجح أن الأمور التي له حكم واجتهاد أن العاقلة لا تتحمل ويتحمل بيت المال ذلك وهو قول الحنفية ورواية عند الشافعية والحنابلة.

٧. أن الراجح في مسألة أخذ الضمان من شركات التامين التفريق بين التأمين التجاري والتأمين التعاوني ففي التأمين التجاري الراجح عدم جواز أخذه، وفي التأمين التعاوني الراجح جواز أخذه.

التوصيات:

١. أن يعطى موضوع" الكوارث" أهمية كبيرة للتأليف والبحث العلمي في جانب معين من أبواب الفقه أو ما يتعلق بمسألة معينة.
٢. زيادة العناية بما يتعلق بموضوع " فقه الكوارث في الجنايات والضمانات والحدود" لأنها تحوي أهم الأمور والحلول للكوارث.
٣. مناقشة هذا الموضوع في المجامع الفقهية ومراكز البحث العلمي.
٤. طرح حلقات نقاش بين المختصين بالفقه الشرعي والنظامي مع المختصين بالعلوم البيئية لإيجاد الحلول الشرعية والعلمية.

فهرس المراجع

أولاً: القرآن الكريم

ثانياً: الحديث الشريف وشروحه

١- **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير** العسقلاني، أحمد بن علي بن محمد، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، لعام ١٤١٩هـ.

٢- **الدراية في تخريج أحاديث الهداية**، العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، أبو الفضل، تحقيق: السيد عبدالله هاشم اليماني، نشر: دار المعرفة، (بدون تاريخ).

٣- **سنن البيهقي الكبرى**، البيهقي، أحمد بن الحسين، أبو بكر، نشر: مجلس دائرة المعارف النظامية، حيدر آباد، الطبعة الأولى، لعام ١٣٤٤هـ.

٤- **سنن ابن ماجه**، ابن ماجه، محمد بن يزيد، أبو عبدالله، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي، نشر: دار الفكر، بيروت، (بدون تاريخ) والأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها.

٥- **فتح الباري شرح صحيح البخاري** ، العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، دار المعرفة، بيروت، لعام ١٣٧٩هـ.

٦- **مصنف ابن أبي شيبة**، العبسي، عبدالله بن محمد بن أبي شيبة، تحقيق : محمد عوامة. رقما الجزء والصفحة يتوافقان مع طبعة الدار السلفية الهندية القديمة، ترقيم الأحاديث يتوافق مع طبعة دار القبلة.

٧- **مصنف عبدالرزاق**، الصنعاني، عبد الرزاق بن همام، أبوبكر، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، نشر: المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، لعام ١٤٠٣هـ.

ثالثاً: المعاجم و اللغة

٨- **الحدود**، الأنصاري، محمد بن قاسم، نشر: المكتبة العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، لعام ١٣٥٠هـ.

٩- **شرح نهج البلاغة**، عبد الحميد بن هبة الله بن محمد بن الحسين بن أبي الحديد، أبو حامد، تحقيق: محمد أبو الفضل ابراهيم، نشر: دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاه، الطبعة الأولى(بدون تاريخ).

١٠- **الصحاح في اللغة**، الجواهري، إسماعيل بن حماد، تحقيق: أحمد بن عبد الغفور عطار، نشر: دار الملايين، بيروت، الطبعة الرابعة، لعام ١٩٩٠م .

١١- **طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية**، النسفي، نجم الدين بن حفص، تحقيق: خليل الميس، نشر: دار القلم، بيروت، الطبعة الأولى، لعام ١٤٠٦هـ.

١٢- **الفائق في غريب الحديث**، الزمخشري، محمود بن عمر، تحقيق: علي محمد البجاوي– محمد أبو الفضل إبراهيم، نشر: دار المعرفة، لبنان، الطبعة الثانية، (بدون تاريخ).

١٣- **القاموس المحيط**، الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب، تحقيق: محمد نعيم العرقسوسي، نشر: دار الرسالة، الطبعة الثامنة، لعام ١٤٢٦هـ.

١٤- **الكليات**، الكفوي، أيوب بن موسى الحسيني، أبو البقاء، تحقيق: عدنان درويش ومحمد المصري، نشر: دار الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٩هـ.

١٥- **لسان العرب**، المصري، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي، نشر: دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى، (بدون تاريخ).

١٦- **مختار الصحاح**، الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر، مكتبة لبنان، بيروت، لعام١٤١٥ه.

١٧- **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي**، الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقري، نشر: المكتبة العلمية، بيروت، (بدون تاريخ).

١٨- **معجم مقاييس اللغة**، ابن زكريا، أحمد بن فارس، أبو الحسين تحقيق : عبد السلام محمد هارون، نشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، لعام ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

١٩- **المعجم الوسيط**، إبراهيم مصطفى ــ أحمد الزيات ــ حامد عبد القادر ــ محمد النجار، نشر: دار الدعوة، مصر، (بدون تاريخ).

رابعاً: السير والأعلام

٢٠- **الإصابة في تمييز الصحابة** ، العسقلاني، أحمد بن حجر، أبو الفضل، تحقيق: علي محمد البجاوي، نشر: دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى، لعام ١٤١٢هـ.

٢١- **الأعلام**، الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد، نشر: دار العلم بالملايين، القاهرة، الطبعة الخامسة عشر، لعام ٢٠٠٢م .

٢٢- **بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة**، السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، نشر: المكتبة العصرية، صيدا، (بدون تاريخ).

٢٣- **تذكرة الحفاظ**، الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان، تحقيق: زكريا عميرات، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩ه.

٢٤- **طبقات الحنابلة**، محمد بن محمد، أبو الحسين ابن أبي يعلى، تحقيق: محمد حامد الفقي، نشر: دار المعرفة، بيروت، (بدون تاريخ).

٢٥- **فوات الوفيات**، الكتبي، محمد بن شاكر، تحقيق: إحسان عباس، نشر: دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى، (بدون تاريخ).

خامساً: كتب الفقه

أ. المذهب الحنفي

٢٦- **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، الكاساني، علاء الدين، نشر: دار الكتاب العربي، بيروت، لعام ١٩٨٢م

٢٧- **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، الزيلعي، عثمان بن علي، نشر: دار الكتب الإسلامي، القاهرة، لعام ١٣١٣هـ.

٢٨- **درر الحكام شرح مجلة الأحكام**، علي حيدر، تحقيق: فهمي الحسيني، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت، (بدون تاريخ).

٢٩- **رد المحتار على الدر المختار(حاشية ابن عابدين)**، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، نشر: دار الفكر ، بيروت، لعام ١٤٢١هـ.

٣٠- **المبسوط**، السرخسي، شمس الدين، محمد بن أبي سهل، أبوبكر، تحقيق: خليل محي الدين الميس، نشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، لعام ١٤٢١هـ .

٣١- **الهداية شرح البداية**، المرغناني، أبي الحسن علي بن أبي بكر، نشر: المكتبة الإسلامية، (بدون تاريخ).

ب. المذهب المالكي

٣٢- **بداية المجتهد و نهاية المقتصد**، القرطبي، محمد بن أحمد بن محمد بن رشد، أبو الوليد (ابن رشد الحفيد)، نشر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة الرابعة، لعام ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م

٣٣- **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، الدسوقي، محمد بن عرفة، تحقيق محمد عليش، نشر: دار الفكر، بيروت، (بدون تاريخ).

٣٤- **الشرح الصغير على أقرب المسالك**، الدردير، أحمد بن محمد، أبو البركات نشر: دار البابي الحلبي، القاهرة، (بدون تاريخ).
٣٥- **الشرح الكبير**، الدردير، أحمد بن محمد، أبو البركات ، دار الفكر، (بدون تاريخ).
٣٦- **القوانين الفقهية**، الكلبي، محمد بن أحمد بن جزي، تحقيق: أ.د. محمد بن سيدي مولاي، (بدون تاريخ).
٣٧- **المدونة الكبرى**، الأصبحي، مالك بن أنس، تحقيق : زكريا عميرات، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت، (بدون تاريخ) .
٣٨- **منح الجليل شرح على مختصر سيدي خليل**، عليش، محمد بن أحمد، نشر: دار الفكر، بيروت، لعام ١٤٠٩هـ.
٣٩- **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**، الطرابلسي، محمد بن محمد بن عبدالرحمن (الحطاب الرعيني)، تحقيق : زكريا عميرات، نشر: دار عالم الكتب، المملكة العربية السعودية، لعام ١٤٢٣هـ.

ج. المذهب الشافعي

٤٠- **أسنى المطالب**، الأنصاري، زكريا بن محمد بن زكريا، تحقيق :د. محمد محمد تامر، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لعام ١٤٢٢ه
٤١- **الأم**، الشافعي، محمد بن إدريس، أبو عبد الله، نشر: دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى، لعام ١٣٩٣ه.
٤٢- **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، الهيتمي، أحمد بن محمد ابن حجر، نشر: دار إحياء التراث العربي(بدون تاريخ) .
٤٣- **الحاوي الكبير**، الماوردي، علي بن محمد، نشر: دار الفكر، بيروت، (بدون تاريخ).
٤٤- **روضة الطالبين**، النووي، يحي بن شرف، نشر: المكتب الإسلامي، بيروت، لعام ١٤٠٥ه.
٤٥- **مغني المحتاج**، الشربيني، محمد الخطيب، نشر: دار الفكر، بيروت، (بدون تاريخ).
٤٦- **نهاية المحتاج**، الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس، نشر: دار الفكر، بيروت، (بدون تاريخ).

د- المذهب الحنبلي

٤٧- **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، المرداوي، علي بن سليمان الدمشقي، نشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، لعام ١٤١٩هـ.

٤٨- **حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع**، النجدي، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي، الطبعة الأولى، لعام ١٣٩٧هـ .

٤٩- **شرح منتهى الإرادات**، البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، نشر: عالم الكتب، بيروت، لعام ١٩٩٦م .

٥٠- **كشاف القناع**، البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال، نشر: دار الفكر، بيروت، لعام ١٤٠٢هـ.

٥١- **المبدع شرح المقنع**، ابن مفلح، إبراهيم بن محمد، نشر: دار عالم الكتب، الرياض، لعام ١٤٢٣هـ.

٥٢- **المسائل التي حلف عليها الإمام أحمد**، القاضي، محمد بن الحسين، أبو يعلى، تحقيق: أبو عبدالله محمود بن محمد الحداد، نشر: دار العاصمة، الرياض، لعام ١٤٠٧ه.

٥٣- **المغني في فقه الإمام أحمد**، المقدسي، عبد الله بن أحمد بن قدامة أبو محمد، نشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى ، لعام ١٤٠٥ه.

كتب الأصول والقواعد الفقهية

٥٤- **شرح القواعد الفقهية**، الزرقا، أحمد بن الشيخ، نشر: دار القلم، دمشق، الطبعة الثانية، لعام ١٤٠٩هـ.

٥٥- **معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام**، الطرابلسي، علي بن خليل، نشر: دار الفكر، بيروت، (بدون تاريخ).

كتب معاصرة

٥٦- **أحكام الجوائح في الفقه الإسلامي وصلتها بنظرتي الضرورة والظروف الطارئة**، المطيرات، عادل مبارك ، ،(رسالة دكتوراة)، نشر:جامعة القاهرة، كلية دار العلوم قسم الشريعة، لعام ١٤٢٢هـ.

٥٧- **إدارة الأزمات: الأسس، المراحل**، الآليات الشعلان، فهد بن أحمد، ، نشر: دار الوطنية للتوزيع، الرياض لعام ١٩٨٧م .

٥٨- **التأمين الاجتماعي في ضوء الشريعة الإسلامية**، آل محمود، عبدا للطيف بن محمود، نشر: دار النفائس، بيروت، الطبعة الأولى، لعام ١٤١٤ه.

٥٩- **التأمين وأحكامه**، الثنيان، سليمان بن إبراهيم، نشر: دار العواصم المتحدة، بيروت، الطبعة الأولى، لعام ١٤١٤ه (رسالة دكتوراة).

٦٠- **التخطيط لإدارة الكوارث وأعمال الإغاثة** ، د.جمال حواش، وعزة عبدالله، نشر: دار إيتراك ، مصر، الطبعة الأولى، لعام ٢٠٠٥م.

٦١- **دور المواطن في إدارة الكوارث والأزمات في عصر المعلومات**، آل مانعه، مسفر، نشر: شركة دار النحوي، الرياض، الطبعة الأولى– لعام ١٤٣١هـ.

٦٢- **ضمان العدوان في الفقه الإسلامي**، سراج، محمد أحمد، نشر: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، الطبعة الأولى، لعام ١٤١٤ه.

٦٣- **الضمان في الفقه الإسلامي الخفيف**، علي، القسم الأول،نشر: معهد الدراسات القانونية والشرعية، القاهرة الطبعة الأولى، لعام١٩٧١م.

٦٤- **فتاوى التأمين**، الأمانة العامة للهيئة الشرعية مجموعة دلة البركة، جمع وتنسيق د.عبدالستار بوغدة، د.عز الدين محمد خوجة .

٦٥- **المدخل الفقهي العام**، الزرقا، أحمد مصطفى، نشر: دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، لعام ١٤١٨هـ.

٦٦- **المسؤولية عن فعل الغير في الفقه الإسلامي المقارن**، الدكتور سيد أمين، (رسالة دكتوراة) على الشبكة العنكبوتية مصورة.

٦٧- **المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي**، د. محمد عثمان شبير، نشر: دار النفائس، عمّان ، الطبعة السادسة، لعام ١٤٢٧هـ.

٦٨- **مقاصد الشريعة** ، ابن عاشور، محمد بن الطاهر، نشر: دار النفائس، الأردن، الطبعة الثانية، لعام ١٤٢٠هـ.

٦٩- **نظرية الضرورة الشرعية** ، الزحيلي، وهبة بن مصطفى، نشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الرابعة، لعام ١٤٠٥ه.

٧٠- **نظرية الضمان الشخصي**، الموسى، محمد بن إبراهيم، الرياض، المملكة العربية السعودية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، نشر الرسائل الجامعية، رقم(٦)، لعام ١٤١٩هـ.

٧١- **نظرية الضمان في الفقه الإسلامي**، وهبة الزحيلي، ،نشر: دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى، لعام ١٤٠٢هـ.

٧٢- **الوسيط**، السنهوري، عبد الرزاق، نشر: دار المعارف القانونية، القاهرة، (بدون تاريخ).

تم بحمد الله وتوفيقه